

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم علوم الإعلام والاتصال



مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس

الميدان : العلوم الإنسانية

الشعبة : علوم الإعلام و الاتصال

تخصص : اتصال و علاقات عامة

مقدمة من طرف: - حنان بوشمال

- مسعودة عانو

- مريم عانو

- فايزة خنفر

حرية الإعلام في الجزائر من منظور المواطنين

دراسة تطبيقية على عينة من طلبة علوم الإعلام و الاتصال

"بجامعة قاصدي مرباح بورقلة"

لجنة المناقشة:

الأستاذ المشرف:

محمد الطيب الزاوي

السنة الجامعية : 2014/2013م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ

كَمِشْكَاتٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ كَأَنَّهُ

كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ

لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ

تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ

يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ

شَيْءٍ عَلِيمٌ)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

الآية 35 سورة النور

شكر وتقدير

"من اجتهد وأصاب فله أجران، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد"
الحمد لله الذي وهبنا نعمة العقل سبحانه والشكر له على كل نعمة
وفضله وكرمه.

تبارك الله ذو الجلال والإكرام.

نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة في إنجاز هذه المذكرة
ونخص بالذكر الأستاذ المشرف: "الزاوي محمد الطيب" الذي لم
ينخل علينا بنصائحه وإرشاداته وتوجيهاته التي زادت في بحثنا منهجا
وإثراء، كما نتمنى له المزيد من التقدم والازدهار والتوفيق في
المستقبل.

كما نتقدم بالشكر الخاص إلى كل أساتذة قسم علوم الإعلام
والاتصال وكل طلبة الإعلام والاتصال.

ونشكر في الأخير كل من قدم لنا يد المساعدة سواء من قريب أو
من بعيد.

الحمد لله الذي تتم بنعمه الصالحات.

ملخص الدراسة :

كان موضوع دراستنا حول حرية الإعلام في الجزائر من منظور المواطنين ، وتمحورت الدراسة الميدانية حول عينة من طلبة علوم الإعلام و الاتصال بجامعة قاصدي مرباح بورقلة ، وتناولت في الجانب المنهجي الإشكالية التالية > إلى أي مدى جسدت القوانين و النصوص التشريعية الجزائرية مفهوم الحرية الإعلامية ، و ماهي التصورات التي يحملها المواطن للإعلام في الجزائر < وندرجت تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية .

(1) هل أقر المشرع الجزائري بحرية الإعلام في الجزائر من خلال القوانين و الدساتير الجزائرية المتعاقبة .

(2) هل الجهاز الإعلامي الجزائري يمارس نشاطه دون قيود .

(3) هل يتمتع المواطن الجزائري بإعلام حر و مسؤول .

- و للإجابة عن هذه التساؤلات اقترحنا الفرضيات التالية :

1/ المشرع الجزائري أقر بحرية الإعلام من خلال مختلف القوانين المتعاقبة .

2/ الجهاز الإعلامي في الجزائر يمارس نشاطه بدون أية قيود مفروضة عليه .

3/ المواطنون الجزائريون يتمتعون بإعلام حر و مسؤول .

* وكان سبب اختيارنا لموضوع الدراسة علاقته المباشرة مع التخصص و أهمية الإعلام عموما و حرية الإعلام بصفة خاصة ، كما تناولنا أهداف الدراسة و التي من بينها تسليط الضوء على الظاهرة الإعلامية في الجزائر من الاستقلال إلى الوقت الراهن، و مسح الآراء و اتجاهات المواطنين في ما يخص الممارسات الإعلامية من خلال عينة الدراسة ، وقد تطرقنا إلى عدة مفاهيم تتعلق بموضوع الدراسة و تناولنا بعض الدراسات السابقة واعتمدنا في منهج الدراسة على المنهج المسحي لملائمته مع موضوع الدراسة و استخدمنا أداة الاستبيان لجمع البيانات أما بخصوص العينة اخترنا العينة الطبقية المتساوية المفردات و تطرقنا إلى النظريات التي تتلائم مع موضوع الدراسة وهي : نظرية السلطة ونظرية المسؤولية الاجتماعية .

في الجانب النظري في المبحث الأول تطرقنا إلى أسس تتعلق بالحرية الإعلامية من خلال تعريفها و ذكر مزايا هذه الحرية و الالتزامات الخاصة بممارسة الإعلام و المعوقات التي تحد من حرية الإعلام أما بالنسبة للمبحث الثاني تناولنا فيه حرية الإعلام في الجزائر على ضوء القوانين و التشريعات المتعاقبة حسب الراحل التالية :

- المرحلة الأولى من سنة 1962 إلى 1979 .

- المرحلة الثانية من سنة 1979 إلى 1989 .

- المرحلة الثالثة من سنة 1989 إلى يومنا هذا وفي الإطار التطبيقي اعتمدنا على أداة الاستبيان لجمع البيانات من الطلبة المبحوثين وبعد تحليلها توصلنا إلى النتائج التالية :

1- المشرع الجزائري أقر بحرية الإعلام من خلال القوانين المتعاقبة .

2- توجد قيود مفروضة على الإعلام الجزائري ، وطبيعة القيود سياسية بالدرجة الأولى بالإضافة إلى القيود القانونية و الأخلاقية.

3- المواطنون لا يتمتعون بإعلام حر وموضوعي بالشكل المأمول و بالتالي فإن النتيجة التي استخلصناها من الدراسة تتمثل في أن القوانين و التشريعات الجزائرية جسدت الحرية الإعلامية ، ولكن هذه القوانين نفسها تقيد من ممارسة هذه الحرية و لهذا فإن المواطن الجزائري يرى أن الإعلام الجزائري لا يتمتع بالحرية الكافية .

Le Résumé de l'étude

l'objet de notre étude était sur la liberté des médias en Algérie du point de vue des citoyens, et l'étude de terrain porté sur un échantillon des étudiants des sciences de l'information et de la communication à l'Université de Kasdi Merbah Ouargla.

Et traitées dans le problème systématique suivant, "la mesure dans laquelle incarnait les lois et textes législatifs concept algérien de la liberté des médias, et quelle sont les perceptions qui le portes le citoyen aux médias en Algérie?" Et les questions suivantes sont sous texte au problématique .

- 1) Est-ce que le législateur algérien a approuvé la liberté des médias en Algérie à travers les lois et les constitutions successives de l'Algérie.
- 2) L'activité médiatique algérien de dispositif pratique sans restrictions.
- 3) Est-ce que le citoyen algérien bénéficie d'un medias libre et responsable.

- Et pour répondre à ces questions, nous avons proposé les hypothèses suivantes:

- 1 / législateur algérien a approuvé une liberté de l'information par le biais de diverses lois successives.
- 2 / les dispositifs médiatique en Algérie ont été actifs sans les restrictions imposées sur lui.
- 3 / les Citoyens algériennes bénéficient des médias libre et responsable.

* La raison de notre choix de l'objet d'étude sa relation directe avec la spécialité et de l'importance des médias en général et de la liberté des médias en particulier, que nous avons traité avec les objectifs de l'étude et parmi lesquels faire la lumière sur le phénomène des médias en Algérie de l'indépendance à ce jour

Et la description des opinions et les attitudes des citoyens en termes de pratiques de médias à travers l'échantillon de l'étude a été traité à plusieurs concepts liés à l'objet d'étude et nous avons eu quelques études antérieures

On a adopté l'approche de l'étude sur la pertinence de la méthode d'enquête avec le sujet de l'étude et le questionnaire, nous avons utilisé

l'outil de collecte de données sur l'échantillon aléatoire échantillon stratifié égal Vocabulaire

Et nous avons traité les théories qui cadrent avec le thème de l'étude, à savoir: la théorie de la puissance et de la théorie de la responsabilité sociale

Dans la partie théorique dans le premier sujet, nous avons traité les fondements de la liberté des médias au cours de la définition et les mérites de cette liberté et de l'exercice des engagements médiatiques et les obstacles qui limitent la liberté des médias.

Comme pour l'étude de la deuxième sujet nous avons eu la liberté de la presse en Algérie à la lumière des lois et règlements par les étapes successives de ce qui suit:

- La première phase de l'année 1962-1979.
- La deuxième phase de l'année 1979-1989.
- La troisième phase de l'an 1989 à ce jours

Dans le cadre Applicatif on a appuyé sur l'outil de questionnaire pour recueillir des données auprès des répondants étudiants et après les analysés nous sommes arrivés aux conclusions suivantes:

- 1 - législateur algérien a approuvé la liberté des médias par des lois successives.
- 2 - Il existe des restrictions sur les médias algériens, et la nature des restrictions principalement politiques ainsi que les contraintes juridiques et éthiques.
- 3 - Les citoyens n'ont pas une libre et objective médias t que souhaité, alors le résultat que nous avons appris de l'étude est que les lois et règlements algériennes incarné la liberté des médias, mais ces mêmes lois qui limitent l'exercice de cette liberté et pour cela, le citoyen algérien estime que les médias algériens ne bénéficient pas de la liberté adéquat

شكر و عرفان .

الإهداء.

ملخص الدراسة.

فهرس الموضوعات .

فهرس الجداول .

1- الفصل الأول - الإطار المنهجي -

أ	مقدمة
1	تمهيد
2	2- تحديد الإشكالية
4	3- فرضيات الدراسة
4	4- أسباب اختيار الموضوع
5	5- أهمية الدراسة
6	6- أهداف الدراسة
6	7- مفاهيم الدراسة
9	8- الدراسات السابقة
13	9- مجالات الدراسة
14	10- منهج الدراسة
16	11- عينة الدراسة
17	12- المقاربة النظرية
19	13- خلاصة الفصل

الفصل الثاني - الإطار النظري -

أسس و مفاهيم حول حرية الإعلام

المبحث الأول

تعريف و مزايا حرية الإعلام

20	تمهيد
20	1- تعريف حرية الإعلام
22	2- مزايا حرية الإعلام
24	التزامات ممارسة الحرية الإعلامية
24	1- التزامات ذات طابع سلبي
24	2- التزامات ذات طابع إيجابي
29	معوقات حرية الإعلام
30	1- المعوقات القانونية
33	2- المعوقات السياسية
35	3- المعوقات المادية و البنوية
37	4- الخلاصة

المبحث الثاني

الإعلام في الجزائر من خلال الدساتير و القوانين المتعاقبة

39	تمهيد
40	1- المحددات القانونية للسياسية الإعلامية في الجزائر
41	2- الإعلام الجزائري بين 1962 - 1979
41	- المرحلة الأولى 1962 - 1965
43	- المرحلة الثانية 1965 - 1978

3-الإعلام الموجه

45	بين 1979 - 1989
46	قانون إعلام 1982
48	4- التعددية الإعلامية 1989 - 2012
47	1- دستور 1989 الانفتاح الإعلامي
49	2- قانون إعلام 1990
52	أنواع النشريات بعد قانون 90-07
56	3- قانون إعلام 2012
57	نظرة نقدية لقانون إعلام 2012
59	الخلاصة

الفصل الثالث- الإطار التطبيقي-

60	تمهيد
61	- عرض و تفسير النتائج
81	- نتائج الدراسة
84	- الخلاصة
85	- الخاتمة
	- الملاحق .
	- الاستبيان .

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
61	يوضح و يبين توزيع أفراد العينة حسب الجنس	1
61	يوضح توزيع أفراد العينة حسب السن	2
62	يوضح توزيع مفردات العينة حسب الحالة العائلية	3
62	يوضح توزيع مفردات العينة حسب المستوى الدراسي	4
63	يوضح مدى إقرار المشرع الجزائري للحرية الإعلامية	5
64	يوضح الدساتير و القوانين الأكثر استيعابا لهذه الحرية	6
65	يوضح متابعة البرامج الإعلامية المقدمة في وسائل الإعلام الوطنية	7
66-65	يوضح تشجيع الحرية الإعلامية	8
66	يوضح مدى استقلالية القطاع العمومي عن السلطة السياسية	9
67	يوضح مدى ممارسة الإعلام العمومي لنشاطه من دون قيود	10
68	يوضح مدى تقديم وسائل الإعلام العمومية من حقائق للمواطن الجزائري	11
69	يوضح الفرق بين المضامين الإعلامية المقدمة عبر وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي	12
70	يوضح مدى تقديم وسائل الإعلام العمومية للتحقق عن الوضع الاجتماعي في الجزائر	13
71	يوضح مدى تناول وسائل الإعلام العمومية للواقع الاقتصادي الجزائري	14
71	يوضح مدى تناول الإعلام في القطاع العمومي للنقاش السياسي في الجزائر	15
72	يوضح مدى استقلالية الإعلام في القطاع الخاص عن السلطة السياسية في الجزائر	16
73	يوضح مدى تكريس الإعلام التابع للقطاع الخاص للحرية الإعلامية	17
74	يوضح مدى تقديم الوسائل الإعلامية التابعة للقطاع الخاص في الجزائر للتحقق الاجتماعية للمواطن	18
75	يوضح مدى تناول الإعلام في القطاع الخاص للواقع الاقتصادي في الجزائر	19
76-75	يوضح مدى تناول الإعلام في القطاع الخاص للنقاش السياسي في الجزائر	20
76	يوضح الفرق الموجود بين المضامين الإعلامية في كل من القطاع العمومي و الخاص	21
77	يوضح مدى تفضيل المواطن للقنوات الخارجية عن القنوات الوطنية في تلقي الأخبار	22
78	يوضح مدى احترافية و إبداع مقدمي البرامج في وسائل الإعلام الوطنية	23
79	يوضح مدى دعم الإعلام الإلكتروني عبر الانترنت للحرية الإعلامية	24
80	يوضح مدى تجاوز في الممارسة الإعلامية عبر الأنترنت على مبادئ الحرية الإعلامية	25

مقدمة

لقد تطور مفهوم الإعلام عبر التاريخ على عدة مراحل مرت عليها البشرية المرحلة البدائية، ثم مرحلة اكتشاف الوسيلة الخارجية، فمرحلة تطوير الاكتشافات وحسن استعمالها، ويصب كل هذا ضمن رغبة إشباع فضول الإنسان واكتشافه للمجهول والاتصال بالآخرين، حيث ساعد ذلك على إقامة نظام اتصال جماهيري، اختلف في أسلوبه ومضمونه وشكله من زمن لآخر، وأهم مرحلة في تطوير الاتصال تلك التي اخترع فيها الطباعة على يد غوتنبرغ في القرن الخامس عشر، حيث تم توسيع دائرة المتلقين للرسالة الإعلامية، لتشهد اليوم كل دساتير العالم اعترافها بحق المواطن في الاعتقاد والرأي والتعبير والتي تعتبر من الحريات الأساسية التي تبقى ممارستها مرهونة بقدرة الإنسان على الإعلان عنها ومشاركة غيره من بني جنسية فيها، لذلك استلزم توافر أدنى قدر من الحرية في إطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وإبداء رأيه فيها:

إلا أن حرية الإعلام تكمن في تعبير كل فرد عن آرائه وأفكاره ونشرها بالقول أو الكتابة أو التصوير وغيرها من وسائل التعبير السمعي البصري، قصد المساهمة في تكوين رأي عام مستنير وتمكين الشخص من أن يقترح في مجتمعه ما يرى فيه الخير والنفعة وأن يقدم النصيحة والإرشاد.

وتتطلب حرية الإعلام عموماً أن يكون المواطنون مستقلون عن الحكومة أو السلطة بقدرة المستطاع، أي أن تكون هناك ميادين تتركها السلطة للفرد دون المساس بها، وعلى ذلك ففي الفكر يكون لكل ذي رأي الحق في أن يعبر بحرية كاملة عن أفكاره، ومعتقداته، وأن يقوم بنشرها وإعلانها للجمهور شرط ألا يعد ذلك الرأي بمثابة تحريض على ارتكاب عمل غير مشروع أو مساس بشخص من الأشخاص.

وتقترب حرية الإعلام بحرية الصحافة التي تعد إحدى صور حرية التعبير عن الرأي وواحدة من أهم وسائل الإعلام، إلا أن حرية الإعلام تعد أوسع من حرية الصحافة.

لذلك سنتناول في هذه الدراسة حرية الإعلام في الجزائر دراسة على عينة من طلبة الإعلام والاتصال بجامعة قاصدي مرباح ورقلة ولتحقيق ذلك فقد قسمت الدراسة إلى ثلاثة فصول أساسية بعد تحديد إطار المنهجي للدراسة، قسم نظري وآخر تطبيقي:

الفصل الأول: الإطار المنهجي: تطرقنا فيه لتحديد الإشكالية وتساؤل الدراسة وفرضياتها وأهميتها والدراسات السابقة وأسباب اختيارها وأهدافها بالإضافة إلى تحديد المفاهيم والمصطلحات، ومنهج الدراسة وأدوات جمع البيانات ومجالاتها ومجتمع البحث والنظريات المتبناة نظرية السلطة ونظرية المسؤولية الاجتماعية.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه الإطار النظري مقسم إلى مبحثين ، المبحث الأول تناول حرية الإعلام في الجزائر والذي حددنا فيه ماهية حرية الإعلام مفاهيمها، مزاياها والتزامات ومسؤوليات الممارسة بالنسبة للإعلامي وبالنسبة للوسيلة الإعلامية ثم معوقات حرية الإعلام في الجزائر وبعدها خلاصة الفصل، ثم المبحث الثاني الذي دار حول حرية الإعلام الجزائري من 1962 إلى 1979 ثم قانون الإعلام الجزائري من 1979 إلى 1989 ثم قانون الجزائري من 1989 إلى يومنا هذا ثم خلاصة الفصل.

أما الفصل الثالث تطرقنا فيه إلى الإطار التطبيقي الذي عرضنا فيه تفسير نتائج الدراسة، وبعدها عرض النتائج العامة المتحصل عليها على ضوء الفرضيات، وفي الأخير خلاصة الدراسة.

الإطار المنهجي

- تمهيد.

- 1- تحديد الإشكالية.
- 2- فرضيات الدراسة.
- 3- أسباب اختيار الدراسة.
- 4- أهمية الدراسة.
- 5- أهداف الدراسة.
- 6- مفاهيم الدراسة.
- 7- الدراسات السابقة.
- 8- مجالات الدراسة.
- 9- منهج الدراسة وأدوات جمع البيانات.
- 10- عينة الدراسة.
- 11- نظريات الدراسة.

- الخلاصة.

تمهيد:

يعتبر تحديد مشكلة أي بحث من أهم الخطوات الأساسية التي يخطو عليها المنهج العلمي حيث يخصص لها الباحثون اهتماما كبيرا لأن بفضلها تسهل كل خطوات المنهجية الواردة في البحث.

وقد بدأنا بهذا الفصل الذي يحتوي على تحديد المشكلة وفرضيات الدراسة، أهمية الدراسة، الدراسات السابقة إضافة إلى أسباب اختيار الموضوع، أهداف الدراسة وتحديد المفاهيم، وأخيرا منهج الدراسة وأدوات جمع البيانات، مجالات الدراسة ومجتمع البحث والعينة.

1-تحديد الإشكالية:

انطلاقاً من أهمية حرية الإعلام، وارتباطه بمختلف مجالات النشاط الإنساني باعتبار الإنسان العنصر الفاعل في العملية الإعلامية يؤثر فيها، ويتأثر بها أصبحت حاجته إلى أخبار صحيحة ومعلومات سليمة وحقائق ثابتة أكثر من ضرورة، حيث من خلال هذه المعلومات والحقائق يكون آرائه واتجاهاته وميوله.

وقد أصبحت الحاجة إلى توفير إعلام حر، مسؤول وموضوعي من الحقوق العامة والأساسية نظراً لما للإعلام من آثار في ربط الشعوب وتقريب وجهات نظرهم ومعتقداتهم مما يساعد على حل المشاكل الدولية خصوصاً مع تزايد نفوذية الإعلام الذي أصبح يخترق كل الحدود.

(فإذا كانت الصورة في القرون السابقة تتطلب مجهودات تقنية لكي تصل إلى مناطق تقع في نفس البلد، فإنه اليوم ومع نظام الأقمار الاصطناعية والتطور الذي عرفه أصبحت العملية سهلة)¹ ومن سهولتها أنها تنقل الخبر لحظة وقوعه وعلى نطاق واسع من العالم.

(وأمام هذا الاكتساح الإعلامي، أصبح المتلقي في حالة حيرة هل ما يراه من أحداث ومعلومات حقيقة أم لا؟ ولعل الدول المتقدمة اقتصادياً قد فطنت إلى الأهمية التي يلعبها مجال الإعلام لذلك فهي تتحكم فيه جيداً، كما تستخدمه بطرق مختلفة طبقاً لأهداف منشودة)².

وقد وردت الحرية الإعلامية في الإعلانات الوطنية والإقليمية والدولية، وجميع الشرائع والساتير العالمية، انطلاقاً من الشريعة الإسلامية، مروراً بالإعلانات العالمية، " بداية من الإعلان

¹ إبراهيم بن إبراهيم، الإعلام في عصر الشبكات والفضاء الإعلامي المفتوح، مركز الدراسات العربي الأوروبي، 1998، ص 41.

² إبراهيم بن إبراهيم، نفس المرجع، ص 37.

الفصل الثاني الإطار النظري

العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948³ الذي كان الشجرة التي تفرعت عنها أكثر من مائة مؤتمر واتفاقية مؤيدة للحرية الإعلامية. وقد جاء في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"¹.

"فحرية الصحافة اهم ادوار تحقيق حقوق الانسان و حمايتها من عسف السلطة"²

وصولاً إلى الدساتير الوطنية ونذكر على وجه الخصوص الدستور الجزائري لسنة 1963 الذي منح موافقته للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد شهد الإعلام الجزائري عدة قوانين وتشريعات جاءت لتنظيم قطاع الإعلام والممارسة الإعلامية تبعا لمتغيرات وتطورات عرفتها الساحة الوطنية.

وبناء على ذلك وضعنا إشكالية دراستنا المتمثلة في: "إلى أي مدى جسدت القوانين والنصوص التشريعية الجزائرية مفهوم الحرية الإعلامية، وما هي التصورات التي يحملها المواطن للإعلام في الجزائر".

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات تتمثل في:

1- هل أقر المشرع الجزائري بحرية الإعلام في الجزائر من خلال الدساتير والقوانين

الجزائرية المتعاقبة ؟

³ محمد عطا الله شعبان ،حرية الاعلام في القانون الدولي،مركز الاسكندرية للكتاب ،القاهرة ، 2006م.ص.29.
²طارق كور، جرائم الصحافة ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ، 2008.

2- هل الجهاز الإعلامي الجزائري يمارس نشاطه بدون قيود؟

3- هل يتمتع المواطنون الجزائريون بإعلام حر ومسؤول؟

2- فرضيات الدراسة:

1- المشرع الجزائري أقر بحرية الإعلام من خلال مختلف القوانين المتعاقبة.

2- الجهاز الإعلامي في الجزائر يمارس نشاطه بدون أية قيود مفروضة عليه.

3- المواطنون الجزائريون يتمتعون بإعلام حر ومسؤول.

3- أسباب اختيار الموضوع:

لم يكن اختيارنا لموضوع حرية الإعلام في الجزائر من منظور المواطنين من باب الصدفة، وإنما هناك أسباب تضافرت لتكون لنا دافعا لاختيار هذا الموضوع.

- الأسباب الموضوعية:

1- أهم سبب موضوعي هو علاقة الموضوع مع مرحلة من مراحل دراستنا الجامعية في

تخصص علوم الإعلام والاتصال.

2- البحث في النصوص التي تتناول حرية الإعلام ومدى تجسيد هذه النصوص في

الممارسة الواقعية.

3- نقص وقلة الدراسات التي اهتمت بآراء المواطنين حول الإعلام في الجزائر.

4- أهمية الإعلام ودوره في المجتمع.

- الأسباب الذاتية:

- 1- ملاتمة الموضوع مع ميولاتنا الذاتية للمواضيع الخاصة بالإعلام.
- 2- متابعتنا لمختلف التشريعات المتعاقبة لقانون الإعلام في الجزائر.
- 3- محاولة الإسهام بدراسة علمية تفيد كمرجع معلومات لإثراء المكتبة الجزائرية في مجال التنظيم القانوني لممارسة الإعلام في الجزائر.

4-أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهمية أساسا نظرا لأهمية ودور الإعلام في عصرنا الحالي وتأثيره في حياة الأمم والمجتمعات كونه آلية مهمة لإحداث التغيير داخل هذه المجتمعات. كذلك تكتسب دراستنا أهميتها من أهمية حرية الصحافة والتي أضحت من الحريات الأساسية التي وردت في العديد من المواثيق والتشريعات، وما كان للحرية الإعلامية من أدوار هامة في معالجة الأزمات في مختلف المجالات. وما وصلت إليه في مجال تكريس الحق في إعلام موضوعي ومسؤول وحر. كما تتبع أهمية دراستنا بصفة خاصة في تسليط الضوء على التطورات الكبرى في مجال الإعلام على ضوء تغير القوانين الجزائرية بحيث تناول:

- مواقف الدولة من الظاهرة الإعلامية، وكيف تعاملت معها في ظل الأحادية الحزبية كأداة

لتحقيق أهدافها السلطوية.

- التغير الكبير بعد أحداث 05 أكتوبر 1988 على الصعيد السياسي والإعلامي.

- المكاسب الإعلامية المحققة من خلال قانوني إعلام 1990-2012 مع تحليل لمضمون هذه القوانين على صعيد الممارسة الإعلامية.

- كما تبحث هذه الدراسة من خلال الإطار التطبيقي فكرة حرية الإعلام من منظور المتلقي.

5- أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف دراستنا في:

- 1- تحديد المفاهيم الخاصة بالحرية الإعلامية، والتزامات ممارسة هذه الحرية.
- 2- تسليط الضوء على الظاهرة الإعلامية في الجزائر من الاستقلال إلى الوقت الراهن.
- 3- الوقوف عند التطورات الكبرى التي طرأت على الإعلام الجزائري في ظل التعددية السياسية والإعلامية.
- 4- مسح لآراء واتجاهات المواطنين فيما يخص الممارسات الإعلامية، ومدى استئثارهم بتلقي إعلام حر يعكس الحقائق وبعيد عن الضغوط والتزيف، وخاصة في ظل ظهور التفتح الإعلامي وتعدد مصادر تلقي المعلومات وسهولة وصولها إلى المواطنين.
- 5- دعم الدراسات السابقة التي تناولت تطور الإعلام في الجزائر، وتقديم سند مرجعي قد يكون عوناً للباحثين اللاحقين في دراسات الإعلام، أو كبداية لبحوثنا القادمة إن شاء الله.

6- مفاهيم الدراسة:

نقصد بالمفاهيم المصطلحات الواردة في الإشكالية، لأن تحديد مشكلة البحث لا يتوقف عند نقطة صياغتها في شكل سؤال، بل القيام أيضاً بضبط الموضوع من حيث تحديد المصطلحات.

الفصل الثاني الإطار النظري

والقصد هنا بتحديد المصطلحات هو ضبط المعنى المستخدم لها في البحث، لأننا عادة ما نجد للمصطلح الواحد أكثر من معنى اصطلاحى، إلى جانب معناه العام، لذا وجب على الباحث تحديد معناه الإجرائي في البحث وتعتبر هذه الخطوة أساسية لتحديد موضوع البحث⁴.

1- الحرية: هي غياب الحواجز أمام تحقيق الرغبات، والحرية هي حق يتمتع به كل إنسان منذ ساعة ولادته، فحرية الفرد أصل من الأصول الكونية الأزلية، وهناك رؤيتان للحرية الأولى: تراها التحرر من القيود بحيث يستطيع الإنسان أن يفعل كل ما يريد، الأمر الذي يستحيل قبوله إذ تتحول الحرية التي لا تحكمها أية ضوابط إلى نوع من الفوضى.

أما الرؤية الثانية فترى أن الحرية تعني الاستقلال ، الإرادة ، وحرية الإنسان في التعبير والتي تتطلب أن يهيء المجتمع المناخ الملائم من خلال القواعد القانونية التي تكفل ممارسة هذه الحرية⁵.

- كما يعرف جون لوك الحرية: أنها "الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين" فجون لوك صاحب العبارة المشهورة التي يقول فيها "إن الناس ولدوا جميعا أحرار" ولكن يفسر هذه العبارة بقوله "إن الإنسان يولد حرا"، كما يولد مزود بالإرادة.

- أما مونت سكيو فيعرف الحرية: "بأنها الحق فيما يسمح به القانون، والمواطن الذي يبيح لنفسه ما لا يبيحه القانون لن يتمتع بالحرية، لأن باقي المواطنين سيكون لهم نفس القوة"⁶.

⁴أحمد بن مرسل، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2010، ص 83.

⁵إيلي عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، ط2، القاهرة، 2005، ص 3.

⁶كريم يوسف، أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987 (بدون طبعة).

التعريف الإجرائي للحرية: الحرية منحة الالهية و هي استقلال الارادة ، ينبغي أن تمارس بضوابط تمثل السياج الواقى الذي يحميها من التجاوزات، وللحرية قسمان هما :القسم المتعلق بالحریات الخاصة بمصالح الفرد الشخصية ،والقسم الذي يتضمن الحریات المعنوية بحيث ينبثق من هذا القسم حریات أصيلة هي حرية الرأي وتضم التعليم والعقيدة والاجتماع والصحافة وغيرها.

2- الإعلام: كلمة الإعلام في اللغة تعني الإنباء - الإشعار - والإخبار بشيء - أو عن شيء، وكلها مرادفات تعني انتقال المعلومة بين الأفراد بوساطة فرد أو جماعة بحيث تنتشر بينهم فتصبح لغة للتفاهم ووسيلة للمشاركة.

التعريف الإجرائي للإعلام: الإعلام هو مجموعة الوسائل الهادفة إلى تحقيق الاتصال ونقل المعلومات والمعارف بموضوعية، بغية الإخبار والتوجيه، وتشكيل الرأي العام إزاء القضايا المطروحة، بمعنى أن أهم وظائف الإعلام هو تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب عن القضايا المطروحة، بحيث يعبر

هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن آراء الناس واتجاهاتهم وميولهم، كما أن الإعلام يؤدي عملاً

مهما في تشكيل اتجاه الرأي داخل المجتمعات⁷.

3- حرية الإعلام: تعني حق الحصول على المعلومات من أي مصدر، ونقلها وتبادلها، والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود، والحق في إصدار الصحف وعدم فرض رقابة

⁷سليم عبد النبي، الإعلام التلفزيوني، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، ص 20.

مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود، وفيما يتصل بالأمن القومي، مع تحديد نطاق ذلك والأمور العسكرية وما يتصل بحرمة الآداب العامة⁸.

التعريف الإجرائي لحرية الإعلام: - تعرف حرية الإعلام أنها حق وسائل الإعلام في عرض كل ما يهم الناس معرفته، وحق الناس في تبادل المعلومات والحصول على الأنباء من أي مصدر، وحق الناس في إصدار الصحف والتعبير عن آرائهم دون فرض رقابة مسبقة⁹.

ولما كان لحرية الإعلام من دور هام، كان لابد من تدخل القانون لتنظيم هذه الحرية.

4- قانون الإعلام: يشمل مجموعة القواعد الدستورية والقانونية التي تحمي حرية الإعلام من تعسف السلطات والتجاوزات، وجميع أشكال المعوقات التي يمكن أن تحول دون التداول الحر للمعلومات عبر القنوات المختلفة بما فيها وسائل الإعلام الجماهيرية¹⁰.

فقانون الإعلام بمعناه التقليدي يتلخص في حرية دور النشر والبت من صحافة وإذاعة وتلفزيون وصناعة السينما. ثم نشأت أوساط جديدة تنتمي إليها مثل الأنترنت والملتيميديا.

7- الدراسات السابقة:

من المهم جدا لأي باحث أن يطلع على البحوث التي سبقت بحثه لأن اطلاعه على ما سبق يجنبه التكرار ويمكنه من تفادي أخطاء الآخرين، وقد يسمح له ذلك يفهم موضوع بحثه أكثر، واختيار طرق وعناصر منهجية أفضل لدراسته.

⁸ ليلي عبد المجيد، نفس المرجع السابق، ص 42.

⁹ محمد سعيد إبراهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ط2، القاهرة، 1994، ص 26.

¹⁰ علي قسايسية، التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل السوق الحر للأفكار، المجلة الجزائرية للإتصال، مجموعة من الأساتذة، الجزائر، العدد 14، 1996، ص 52.

الفصل الثاني الإطار النظري

- لذلك حاولنا قدر الإمكان الحصول على دراسات سابقة أو مشابهة لهذه الدراسة وقد أسفر هذا الجهد عن ما يلي:

الدراسة الأولى:

* حرية الإعلام في الوطن العربي. دراسة في النصوص والتشريعات.

قام بها الباحث "رفيق بوزانه"

زمن الدراسة (2001-2002) جامعة عنابه من أجل نيل شهادة الماجستير.

الإشكالية: طرحت هذه الدراسة تساؤلا رئيسيا كآتي:

ما هو دور قوانين الإعلام في الوطن العربي ؟ هل هو دور تنظيمي للعمل الإعلامي أم دور

تقييد الحرية الإعلامية؟

وقد تفرعت عن هذا التساؤل الرئيسي تساؤلات فرعية جاءت كما يلي:

1- ما هي الخصائص التي يتصف بها مضمون قوانين الإعلام في الوطن العربي؟

2- ما هي الأساليب التي جاءت بها هذه القوانين للحد من حرية الإعلام؟

3- ما هي الأساليب التي جاءت بها هذه القوانين لتنظيم الممارسة الإعلامية ؟

- وبذلك تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على واقع الحرية الإعلامية في الوطن العربي من

خلال التشريعات والقوانين، ومعرفة الحدود التي تضعها والقيود التي تفرضها على هذه الحرية.

وللإجابة على التساؤلات السابقة جاءت فرضيات هذه الدراسة كما يلي:

1- قوانين الإعلام في الوطن العربي لا تختلف عن بعضها البعض.

2- قوانين الإعلام في الوطن العربي جاءت لتحديد من حرية الإعلام وليس لتنظيمها.

- لقد جاءت نتائج دراسة الباحث كالاتي:

أن قوانين الإعلام في الوطن العربي متشابهة فيما بينها ولا يختلف بعضها عن بعض إلا في جزئيات قليلة، وقد جاءت هذه القوانين للحد من حرية الإعلام وليس لتنظيم الممارسة في الواقع.

الدراسة الثانية:

* "حرية الصحافة في الجزائر قبل أكتوبر 1988 - الضغوطات والصعوبات" قام بها الباحث: "محمد قيراط" أستاذ محاضر بمعهد علوم الإعلام والاتصال بجامعة الجزائر، سنة 1986. وعلى العموم، تناول صاحب هذه الدراسة، الإشكالية النابعة عن علاقة وسائل الإعلام بالسلطة السياسية في الجزائر، وممارسات السلطة اتجاهها ومحاولتها السيطرة عليها. وقد ركز الباحث في معالجة إشكالية هذه الدراسة على محاولة شرح وتوضيح مختلف الضغوطات التي عرفها قطاع الإعلام في الجزائر من 1962 إلى غاية 1988.

ولتحقيق هدفه استخدم استمارة ضمت 89 سؤالاً وجه إلى 75 صحافياً خلال السداسي الأولى

من سنة 1986.

وإضافة إلى الاستمارة اعتمد الباحث على ملاحظاته الشخصية واتصالاته مع مسؤولي أجهزة إعلامية ووزيرة الإعلام السابق - آنذاك - مما سمح له - كسب رأيه - بتحليل الضغوطات

والصعوبات التي عرقلت خلال ثلاث عشرات تقريبا ظهور حرية الصحافة في الجزائر، وقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

فيما يخص السياسة الإعلامية، رأى أغلب الصحافيين المستجوبين أن هذه الأخيرة - آنذاك - طموحة ولكنها تعاني من شرح كبير بين النظرية والتطبيق، كما أظهرت الدراسة أن الصحافيين بعيدون جدا عن القبول بسياسة إعلامية ليست حتى واضحة وواقعية.

أما عن رأيهم في قانون الإعلام، فقد عبر أكثر من ثلثي الصحافيين المستجوبين عن خيبة أهلهم، وأكدوا أن القانون يحدد حقوقهم ويبين واجباتهم ولكنه لا يحميهم.

- لقد تم الحصول على المعلومات المتعلقة بهذه الدراسة من خلال تقرير لمحمد قيراط، نشر على صفحات المجلة الجزائرية للاتصال، ولم يرد في هذا التقرير ما يشير إلى تساؤلات الدراسة أو فروضها أو طريقة المعاينة.

الدراسة الثالثة : معوقات حرية الصحافة في الجزائر.

دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة من إعداد الطالبة: أحلام باي إشراف:

فضيل دليو ، زمن الدراسة: (2006-2007)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص وسائل الإعلام والمجتمع.

الإشكالية: طرحت هذه الدراسة تساؤلا رئيسي كالاتي: ما هي المعوقات التي تعترض حرية الصحافي في الجزائر أثناء ممارسته لمهنته؟

- فروض الدراسة:

الفصل الثاني الإطار النظري

1- يتعرض الصحفي في الجزائر أثناء ممارسته لمهنته لمعوقات سياسية قانونية تحد من حريته ومؤشراتها العامة: - ضغوطات السلطة الحاكمة. - قانون الإعلام. - قانون العقوبات.

2- يتعرض الصحفي في الجزائر أثناء ممارسته لمهنته لمعوقات اقتصادية تحد من حريته ومؤشرات الدراسة العامة هي:

- نفوذ صاحب المال (التمويل). - الإشهار. - سيطرة الدولة على المطابع.

3- يتعرض الصحفي في الجزائر أثناء ممارسته لمهنته لمعوقات مهنية تحد من حريته ومؤشراتها العامة هي: - صعوبة الوصول إلى مصادر المعلوم. - رقابة رئيس التحرير - الرقابة الذاتية.

4- يتعرض الصحفي في الجزائر لمعوقات اجتماعية تحد من حريته ومؤشراتها العامة هي:

- الفقر (الجمهور). - الأمية (الجمهور). - بعض العادات والتقاليد. - خصوصية بعض القضايا الاجتماعية.

- نتائج الدراسة:

- أن الصحفي في الجزائر يتعرض أثناء ممارسته لمهنته لمعوقات سياسية قانونية تحد من حريته أهمها ضغوطات السلطة الحاكمة الممارسة على الصحافة.

- أن الصحفي في الجزائر يتعرض أيضا لمعوقات اقتصادية وهي الضغط الناتج عن التمويل العمومي والخاص الناجم على الإشهار العمومي والخاص.

كما يتعرض الصحفي الجزائري لمعوقات مهنية تتمثل في صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومات ورقابة رئيس التحرير.

- أن الصحفي في الجزائر يتعرض لمعوقات اجتماعية تتمثل في انتشار الأمية في أوساط الجمهور وخصوصية بعض القضايا الاجتماعية التي تصعب معالجتها بكل حرية

8- مجالات الدراسة:

1- **المجال الجغرافي والبشري:** أجريت دراستنا في مدينة ورقلة وبالضبط بجامعة قاصدي مرباح كلية العلوم الإنسانية التابعة لقسم العلوم الإنسانية والاجتماعية على طلبة قسم علوم الإعلام والاتصال، المستويات 2 جامعي، 3 جامعي، 1 ماستر.

2- **المجال الزمني:** استغرقت الدراسة حوالي 4 أشهر من 18-02-2014 إلى غاية أواخر شهر ماي حيث قسمت على مرحلتين أولا الجانب النظري، امتد من 18-02-2014 إلى غاية أواخر شهر أفريل.

أما الجانب التطبيقي فقد امتد من 26-04-2014 إلى غاية أواخر شهر ماي وقد قمنا في الجانب تطبيقي بتوزيع الاستمارات على المبحوثين وتفريغها في الجداول وتحليل هذه الجداول ووضع النتائج التي توصلنا إليها.

9- منهج الدراسة وأدوات جمع البيانات.

منهج الدراسة: إن المناهج المطبقة في بحث الظاهرة الإعلامية هي مناهج مطبقة في أبحاث العلوم الإنسانية والاجتماعية بصفة عامة.

الفصل الثاني --- الإطار النظري

والمنهج في اللغة العربية مصطلح مرادف لكلمتي: النهج والمنهاج اللتين تعنيان الطريق الواضح¹¹.

أما في اللغة الفرنسية فكلمة المنهج هي Méthode التي تعبر عن الخطوات الفكرية المنظمة والعقلانية الهادفة إلى بلوغ نتيجة ما.

في البحث العلمي فإن المنهج كما عرفه موريس أنجرز: "هو مجموع الإجراءات والخطوات الدقيقة المتبناة، من أجل الوصول إلى نتيجة"¹².

يتجلى من هذه التعاريف أن المنهج هو جملة من الخطوات المنظمة التي يجب على الباحث اتباعها في إطار الالتزام بتطبيق قواعد معينة تمكنه من الوصول إلى النتيجة المسطرة.

أي أنه عبارة عن إخضاع الباحث لنشاطه البحث إلى تنظيم دقيق في شكل خطوات معلومة يحدد مساره البحثي، من نقطة الانطلاق وخط السير ونقطة الوصول.

- ولقد اعتمدنا في دراستنا على منهج المسح المعروف في اللغة الفرنسية La méthode D'enquête الذي يستخدمه الباحث في دراسة الظاهرة في وضعها الطبيعي دون تدخل منه في ، بطريقة علمية، فيحلل العوامل المكونة لها، والعلاقات السائدة داخلها كما هي في الحيز الواقعي، من خلال جمع البيانات والمعلومات المحققة لها.

¹¹أحمد بن مرسل، نفس المرجع السابق، ص 282.

¹²Maurice Angers : Initiation pratique à la méthodologie des sciences humaines, by casbah université, Alger, 1997, p228.

الفصل الثاني الإطار النظري

- ويعرف المنهج المسحي أيضا لذا بعض الباحثين بالمنهج الوصفي بحيث يقوم على وصف الظاهرة الماثلة في الوقت الراهن وتحليلها والتعرف على خصائصها والعوامل المؤثرة فيها¹³.

والمنهج المسح أو الوصفي التحليلي هو الذي يعرف بأنه من أساليب التحليل المركز على معلومات كافية ودقيقة عن ظواهر أو التحليل المركز على معلومات كافية ودقيقة عن ظواهر أو موضوع محدد أو فترة أو فترات زمنية معلومة، وذلك من أجل الحصول على نتائج علمية ثم تفسيرها بطريقة موضوعية¹⁴.

- وباستخدام هذا المنهج نحاول كشف جوانب من التشريع الخاص بالممارسة الإعلامية في الجزائر، وتحديد العلاقات بين ما هو منصوص وما هو موجود فعلا في الواقع.

- وللوصول إلى رأي المواطنين في الإعلام الجزائري استعملنا أداة الاستبيان التي تعتبر من أهم الوسائل المستخدمة في جمع المعلومات والبيانات المستهدفة في البحث.

- **الاستبيان:** لغة: التوضيح والتعريف بالأمر، وفي البحث العلمي هو تلك القائمة من الأسئلة التي يحضرها الباحث بعناية في تعبيرها عن الموضوع المبحوث في إطار الخطة الموضوعية لتقدم إلى المبحوث، من أجل الحصول على إجابات تتضمن المعلومات والبيانات المطلوبة لتوضيح الظاهرة المدروسة وتعريفها من جوانبها المختلفة، والاستبيان يقابله بالفرنسية "Sondage" أو "Questionnaire"¹⁵.

¹³أحمد بن مرسل، نفس المرجع السابق، ص 287.

¹⁴عمار بوحوش، - الذبيان محمود، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2001، ص

¹⁵Maurice Angers , op cit, p228.

ويتوقف اختيار النوع المناسب من الاستبيانات حسب نوع البحث والمعلومات المراد جمعها، وفي بحثنا طبقنا الاستبيان المقنن الذي يحتوي على أسئلة دقيقة للحصول على أجوبة دقيقة وفق الصيغة المقدمة، من خلال الإشارة إليها بعلامة (x) في الخانات المخصصة لذلك لتفادي صعوبة فهم السؤال أو تقديم الإجابة.

ومن خلال هذا الاستبيان قمنا بتقسيم الإشكالية إلى محاور كل محور يتناول جانباً من جوانب الإشكالية، حيث يتطابق هذا التقسيم تماماً مع الصيغة التي اعتمدت في وضع التساؤلات أو الفرضيات.

10- عينة الدراسة: إن الباحث لا يمكن له أبداً الشروع في إنجاز الدراسة قبل التعرف

بصورة جيدة على مجتمع بحثه ومجتمع البحث هو "مجموعة من الأشخاص أو المؤسسات أو الأشياء أو الأحداث التي نريد أن نصل إلى استنتاج بخصوصها"¹⁶.

في حالات مجتمعات البحث ذات الأحجام الكبيرة التي تعد مفرداتها في بعض الحالات بالآلاف والملايين، يفرض على الباحث اللجوء إلى اختيار جزء معين من مفرداتها، لإخضاعه للدراسة على أساس الخروج بنتائج تسري على كل مجتمع البحث، وهذا وفق الشروط العلمية المعمول بها في هذا الاختيار المعروف في البحث العلمي بعملية التعيين "Echantillonnage" قصد الحصول على العينة "Echantillon" ممثلة لكل مجتمع البحث¹⁷.

في دراستنا هذه يتمثل مجتمع البحث الكلي المواطنون الجزائريون الذي يتمتعون بنوع من الثقافة تمكنهم من التمييز بين المواد الإعلامية المقدمة عبر الوسائل الإعلامية الجزائرية، والعينة

¹⁶ جارول مانهيم، مورينشاد ريتش، التحليل السياسي الأمبريقي، طرق البحث في العلوم السياسية، ترجمة عبد المطلب وآخرون، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 140.

¹⁷ أحمد بن مرسل، نفس المرجع السابق، ص 169.

التي حددناها تتمثل في جزء من طلبة علوم الإعلام والاتصال بمستوياتهم الثلاث، الثانية جامعي والثالثة جامعي والأولى ماستر على مستوى جامعة قاصدي مرباح بورقلة، وقد حرصنا أن تحتوي العينة على جميع تباينات مجتمع البحث فقد خصصنا لكل مستوى من المستويات الأولى و الثانية جامعي 10 % من مجموع مفرداته ، و16.66% من مجموع مفردات طلبة الأولى ماستر .أي ما يقارب 30 % من مجموع طلبة قسم علوم الإعلام والاتصال.

وبهذا فإننا نكون قد طبقنا نوع العينة الطبقية وبطريقة الحصص المتساوية، فتكون لدينا مجموع 90 مفردة مقسمة على ثلاث مستويات أي 30 مفردة لكل مستوى.

11- المقاربة النظرية للدراسة.

1- نظرية السلطة: ظهرت هذه النظرية في القرن السادس عشر، وتعتمد على نظريات أفلاطون ومكيافيلي، وأرسطو، وهيجل. تفترض هذه النظرية أن الشعب غير جدير بأن يتحمل المسؤولية أو السلطة، فهي ملك للحاكم والسلطة التي يشكلها.

وتعمل هذه النظرية على الدفاع عن السلطة بحيث من صلاحياتها احتكار وسائل الإعلام، وتقوم الحكومة على مراقبة ما يتم نشره ويحظر نقد السلطة الحاكمة والوزراء وموظفي الحكومة.

وترى أن الصفة هي التي تحكم الدولة، وتوجه العامة التي لا تعتبر مؤهلة لاتخاذ القرارات السياسية، وتعتبر هذه النظرية العمل بالصحافة بمثابة امتياز خاص ، يمنح بواسطة القائد الوطني لذلك فالصحفي مدين بالالتزام للقائد وحكومته¹⁸.

علاقة النظرية بالدراسة:

¹⁸إيلي عبد المجيد، نفس المرجع السابق، ص 20.

تجسد هذه النظرية أفكار الأنظمة الشمولية، والتي تتوافق مع النهج الذي اتبعته السلطة الجزائرية خلال فترة الأحادية الحزبية في الفترة الممتدة بين 1962¹⁹ و1989.

2- نظرية المسؤولية الاجتماعية: ظهرت هذه النظرية بعد الحرب العالمية الثانية وظهرت كرد

فعل على نظرية الحرية التي ترفض الرقابة ومصادرة الفكر في الولايات المتحدة الأمريكية.

تقوم هذه النظرية على ممارسة العملية الإعلامية بحرية قائمة على المسؤولية الاجتماعية ووضعت قوانين تجعل الرأي العام رقيب على آداب المهنة.

ومن فرضياتها: أن الحرية حق وواجب ومسؤولية في نفس الوقت اتجاه المجتمع، وأن يحظر على وسائل الإعلام نشر وعرض ما يساعد على الجريمة والعنف أو التدخل في حياة الأفراد الخاصة²⁰.

وأن الصحافة يجب أن تكون متعددة وتعكس تنوع الآراء وتلتزم بحق الرد، وأن للمجتمع حقا على الصحافة هو أن تلتزم بمعايير رفيعة في أدائها لوظائفها، وأن التدخل العام يمكن أن يكون مبررا لتحقيق المصلحة العامة - وإنشاء مجالس للصحافة عليها - النقد الموجه لهذه النظرية أن أفكارها

تمثل اتجاهها نحو الاشتراكية وخطرا على حرية الصحافة، خاصة من وجهة نظر الصحفيون الأمريكيون²

علاقة النظرية بالدراسة: تظهر هذه النظرية الجانب الذي يبرر ممارسة حرية الإعلام إلى جانب

الالتزامات التي ينبغي احترامها من قبل ممارسي الإعلام، ومن بينها الالتزام بالمسؤولية اتجاه المجتمع بتفادي إثارة ما يمكنه المساس باستقرار المجتمع.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل تم تحديد الأبعاد التي تناولتها دراسة حرية الإعلام في الجزائر، ثم تطرقنا إلى تحديد المفاهيم كإحدى الإجراءات المنهجية الضرورية في البحوث العلمية ثم بعد ذلك تناولنا الدراسات السابقة، والمنهج المتبع في الدراسة مع تحديد أدوات البحث وعينة الدراسة، وأخيرا النظريات التي تتوافق مع موضوع الدراسة.

الإطار النظري

الفصل الثاني

- المبحث الأول: أسس ومفاهيم حول حرية الإعلام.

المطلب الأول تعريف ومزايا حرية الإعلام.

1- تعريف حرية الإعلام.

2- مزايا حرية الإعلام.

المطلب الثاني : التزامات ممارسة الحرية الإعلامية.

1-التزامات ذات طابع سلبي.

2- التزامات ذات طابع إيجابي.

المطلب الثالث: معوقات حرية الإعلام.

تمهيد:

من أبرز مظاهر العصر الراهن هي ثورة المعلومات ووسائل الاتصال والانتقال من مجتمع صناعي إلى مجتمع المعلوماتية وخاصة مع تنامي المطالبة بمبدأ حرية الإعلام واعتباره كحق أساسي وأصبحت حرية الإعلام كحق عام وأمر بديهي لا ينازعه عاقل في ظل تزايد أهميته في مستقبل الشعوب والمجتمعات.

المطلب الأول: تعريف ومزايا حرية الإعلام

الفرع الأول: تعريف حرية الإعلام: حرية الإعلام هي حق وسائل الإعلام في عرض كل ما يهم الناس معرفته وحق الناس في تبادل المعلومات والحصول على الأنباء من أي مصدر وحق الناس في إصدار الصحف والتعبير عن آرائهم دون فرض رقابة مسبقة²¹.

ويعتبر الحق في الحصول على المعلومات ركن رئيسي من أركان حرية الإعلام باعتبارها المادة الأولية للإعلام بصفة عامة والحق في الإعلام هو الحق الذي يعطي الأفراد المستقبليين (قراء ومتفرجين ومستمعين) الحرية في تلقي الإعلام الفعلي والتعددي والموضوعي، وهو الإعلام الذي يستجيب لمتطلبات الجمهور الذي وجد من أجله استجابة تأخذ في الحسبان التقرب إلى المتلقي في وجوده الجغرافي والثقافي²².

وقد امتدت الجذور الأولى لتأهيل الحق في الإعلام منذ إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا لسنة 1789 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في الجمعية العامة للأمم المتحدة في

²¹ محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ط2، القاهرة، 1994، ص 26.

²² حفيفة سنوسي، الإذاعة المحلية والعادات الاستماعية للمجتمع المحلي في الجزائر، رسالة ماجستير، قسم علوم الاعلام والاتصال، الجزائر، 1996-1997، ص 18.

10 ديسمبر 1948 الذي أوضح هذا الحق فقد ذكر في المادة 19 منه "لكل إنسان الحق في حرية الرأي وحرية التعبير وهذا الحق يتضمن حرية اعتناق الآراء بدون تدخل، وأن يلتمس ويتلقى وينقل المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة إعلامية، وبغض النظر عن الحدود السياسية"²³.

وقد تطور مفهوم حرية الإعلام عبر أربع مراحل:

بدءا من التدفق الحر، فالتدفق الحر والمسؤول، فالتدفق الحر المتوازن، وأخيرا الحق في الاتصال.

غير أنه لا يتصور وجود حرية إعلام من دون ديمقراطية والعكس كذلك لأنهما كلا واحدا ولا يتجزآن، وتساهمان معا من أجل وضع نظام سياسي وقانوني لنمو حمايتهما وتكريسهما²⁴.

وقد أدت التطورات الهائلة في المفاهيم العلمية والتكنولوجية إلى إضافة أبعاد جديدة إلى الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو الحق في الاتصال الذي لم يبلغ مفهومه شكله النهائي بعد، ولكن يمكن أن نعرفه أنه يعني الحق في حرية الرأي والتعبير، والقدرة على النقاش والحوار، وسهولة المشاركة في الاتصال ويمكن اعتباره حقا إنسانيا²⁵.

الفرع الثاني: مزايا حرية الإعلام: تحقق حرية الإعلام مزايا كثيرة ومصالح متعددة نذكر

منها:

²³ جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري اللبناني، 1993، ص 147.

²⁴ أحمد الدراجي، التنظيم القانوني للصحافة في البلدان العربية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 4، 1997، ص 55.

²⁵ ليلي عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، طر، القاهرة، 2005، ص ص 68-69.

1- **إبلاغ الأخبار:** تقوم وسائل الإعلام المختلفة من صحافة وراڤيو وتلفاز بإبلاغ الناس بالأخبار المحلية والعالمية ولاشك أن من حق الناس معرفة ما يجري حولهم من أمور وما يثور في العالم من مشاكل وأحداث، وذلك ليس من باب العلم والمعرفة التي يسعى الإنسان إليها بحكم طبيعته وإنما أيضا بالنظر إلى ما لهذه الأنباء من تأثير في شؤون حياته.

2- **نشر الثقافة:** أصبحت وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها مصدرا ميسرا وأكيدا من مصادر الثقافة العامة للجمهور بل ومن مصادر العلم والمعرفة بالنسبة للمتخصصين من خلال المجالات العلمية وما شابها، وقد اكتسب الكثير من الناس قدرا لا بأس به من المعلومات العامة من خلال أجهزة الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، ولا شك فيما لنشر المعارف من أثر في رفع مستوى الوعي العام لدى الشعوب²⁶.

3- **مواجهة الظواهر الاجتماعية السلبية:** الإعلام الحر والمسؤول إلى مواجهة الظواهر الاجتماعية السلبية المختلفة كالإرهاب والهجرة الغير مشروعة.

4- **مواجهة تحديات القضايا المشتركة:** إن التعاون الإعلامي بين الدول يساعد على التعرف بالمشكلات المعاصرة التي تهم الطرفين وتعمل على حلها، وعلى سبيل المثال وسائل الإعلام العربية - الأوروبية وكيفية تفعيلها لتحقيق التنمية الاقتصادية²⁷.

5- **تدارك أخطاء السلطة:** كثيرا ما يغفل أصحاب السلطة عن إدراك أخطائهم وخطاياهم، أو يكونون أصحاب مصالح في ارتكابها وتجاهلها، وفساد المحكوم لا يقارن بفساد الحاكم.

²⁶ محمد سعد إبراهيم، نفس المرجع السابق، ص 26.

²⁷ محمد عطا الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، ط1، القاهرة، 2006، ص ص 31-32.

لأن فساد المحكوم تنصب أضراره على نفسه وقد تصيب المقربين إليه، أما فساد الحاكم فتمتد آثاره لتشمل كافة المحكومين أو أغلبهم في حاضرتهم ومستقبلهم لذلك تستدعي الضرورة مزيداً من الرقابة على السلطة، وليس أفدر من المعارضة المنظمة الحرة على كشف أخطاء وانحرافات الحكومة وإظهارها أمام الرأي العام قبل استفحال أمرها، وتشعب آثارها، واكتشاف الخطأ في وقت مبكر يجعل علاج آثاره أيسر وأسرع²⁸.

6- كشف أفضل الحلول: لا تتمتع الحكومة بسلطاتها الواسعة إلا لتحقيق خير الجماعة وحل المشاكل العامة، ليس بالأمر الهين الذي يمكن أن يتم بصورة جيدة دون دراسة أو مناقشة أو تبادل للرأي، وعادة ما يكون للمشكلة الواحدة حلول متعددة لكل منها مزايا وعيوبه، ويقتضي المنطق السليم أن نختار من بين الحلول أكثرها جمعا للمزايا، وتقوم صحف المعارضة في الدول الديمقراطية بكشف عيوب الحلول التي تقترحها أو تقررها الحكومة، وتبين الحلول البديلة التي تراها أكثر تحقيقاً للنفع العام،

كما تقوم بتنقيح اقتراحات الحكومة لتخليصها من الشوائب، وهي تمارس النقد البناء لتطبيق

أفضل الحلول²⁹.

²⁸ ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة الإسكندرية، 2009، ص 10.

²⁹ ماجد راغب الحلو، نفس المرجع السابق، ص 11.

المطلب الثاني:

التزامات ممارسي الإعلام

يعتبر الإعلامي روح الوسيلة الإعلامية ومحركها ومحرك مضمونها وما يرد بها من أخبار وأراء وأفكار.

ولقد فرضت التشريعات في مختلف البلدان على الإعلاميين عددا من الواجبات، قدرت أهميتها لصيانة قيم المجتمع وحقوق الآخرين من الاعتداءات التي يمكن أن تقع منهم وتنتشر في صحفهم مع مالها من سعة انتشار وتأثير كبير في الرأي العام. ويمكن أن نصنف صنفين من هذه الالتزامات:

أولاً: التزامات ذات طابع سلبي:

* **احترام حق المؤلف:** وهو أن تمتنع الصحف عن السطو على الكتب أو المؤلفات فنتقلها وتنشرها بغير موافقة صاحبها، سواء تمثلت في أبحاث أو مقالات علمية أو قصص أو ترجمات علمية أو أدبية أو فنية، مع ورود بعض الاستثناءات مثل الاقتباس أو نقد دون استئذان ذوي الحقوق أو نقل المقالات المتصلة بال مناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تشغل الرأي العام.³⁰

* **مراعاة نزاهة القضاء:** وهو الامتناع عن نشر كل ما من شأنه التأثير على سير التحقيق ومجريات المحاكمة، أو يمس مصالح المتهمين أو مركزهم، وذلك احتراماً لنزاهة القضاء.

³⁰ نفس المرجع السابق، ص 247.

- عدم نشر وقائع التحقيقات المتعلقة بالأحوال الشخصية أو بالمسائل الجنائية إذا حظرت النيابة العامة نشرها³¹.

- منع نشر أو إذاعة مداوالات المجالس القضائية والمحاكم.

- منع نشر المرافعات والمداوالات التي تصدر الأحكام إذا كانت جلساتها مغلقة.

- منع نشر أو إذاعة رسم بياني يتعلق بهوية القصر وشخصياتهم قصد الإضرار بهم³².

***عدم نشر الخصوصيات:** الأصل أن من حق كل إنسان أن يحتفظ بأسراره لنفسه وهو مدفوع إلى ذلك بفطرته وقيمة الذاتية ومصالحه الشخصية واحتراما للحق في الخصوصية يحضر كقاعدة عامة نشر والتعليقات والصور المتعلقة بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية أو المهنية للأفراد بغير إذن منهم، ولو كانت صحيحة أو من شأنها الإساءة إليهم، وهذا الحق يقف كحد في مواجهة حرية التعبير والنشر.

وقد يؤدي الاعتداء الواضح على الحياة الخاصة للأفراد بغير مبرر إلى مصادرة الصحيفة في بعض الدول.

***خصوصيات الحكام:** الأصل هو وجوب احترام خصوصيات الحكام أو المشتغلين بالعمل العام كغيرهم من الأفراد، غير أن الحياة الخاصة لهؤلاء وسلوكياتهم قد تؤثر تأثيرا سلبيا على الأعمال المنوطة بهم، وتسيء إلى أصحاب المصلحة المستهدفين منها ولذلك يجوز تناول خصوصيات وسلوكيات أصحاب العمل العام بالنشر والتعليق تحقيقا للمصلحة العامة³³.

³¹ ماجد راغب الحلو، نفس المرجع السابق، ص 248.

³² طارق كور، نفس المرجع السابق، ص 88.

³³ ماجد راغب الحلو، نفس المرجع السابق، ص 201.

***الالتزام بالقيم والآداب:** يجب على الوسيلة الإعلامية بصفة عامة أن يلتزم فيها الصحفي بما ينشر باحترام قيم المجتمع وآدابه وعدم الخروج عليها، لكي تكون وسيلة الإصلاح والارتقاء الفكري، وتكوين الرأي العام السوي لا أداة للإفساد والانحراف والدعوة إلى الرذيلة³⁴.

وهذه الالتزامات أو القيود وجدت لحماية لأخلاق العامة والأسرة والعلاقات الاجتماعية وهو ما يسمى بحرمة الآداب وحسن الأخلاق³⁵.

والقيم الإنسانية التي تتشابه إلى حد كبير في مختلف المجتمعات البشرية، لأن مصدرها الفطرة السنوية والأديان السماوية ومن خلال التجربة والخبرة أدرك الناس أن للتمسك بالقيم انعكاساته الإيجابية على المجتمع.

***عدم امتهان الأديان:** تحرص القوانين على احترام الأديان وعدم السماح بامتهانها أو المساس بها، ولو كانت أديان الأقليات وذلك لعدم إثارة المشاحنات بما قد يستتبع المساس بالوحدة الوطنية أو اندلاع الحروب الأهلية³⁶.

وهذا على أساس أن لكل فرد الحرية الكاملة في اختيار الدين الذي يقنعه، ويتحمل نتائج اختياره.

***وجوب الاستقامة المالية:** ينبغي أن يكون الهدف الأسمى للصحافة هو تحقيق المصالح العامة والقومية، وليس تحقيق المصالح الخاصة، ولا فائدة ترجى من الصحافة ما لم تكن حرة نزيهة وموضوعية.

³⁴ نفس المرجع السابق، ص 270.

³⁵ ليلي عبد المجيد، نفس المرجع السابق، ص 56.

³⁶ ماجد راغب الطلو، نفس المرجع السابق، ص 270.

***اجتناب جرائم النشر:** إن نشر بعض الأمور في الصحف بشكل جرائم جنائية وتقوم هذه الجرائم على أفعال تنطوي على إساءة لاستعمال حرية التعبير عن الرأي بنشر ما فيه إضرار بحقوق الجماعة أو الأفراد بحيث يدفع المشرع إلى تجريمه.

والجريمة الصحفية هي ذلك العمل الغير مشروع الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي وأجهزته أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام³⁷.

ومن بين هذه الجرائم: جرائم الاعتبار كالسب والقذف وإشادة السمعة وجرائم التحريض، جرائم الإفشاء (إفشاء الأسرار العسكرية مثلا) وجرائم التضليل كالإعلان الكاذب.

ثانيا: التزامات ذات طابع إيجابي:

تعد الصحافة من أهم وسائل إعلام الجمهور بالأخبار والمعلومات واحترام حق القارئ في معرفة الأنباء الصحيحة يقتضي أن يتحرى الصحفي الحقيقة والصواب فيما ينشر من أنباء، ومن التزاماته.

* **تحري الحقيقة في النشر:** يقابل هذا الالتزام حق القارئ في معرفة الأخبار والمعلومات الصحيحة التي تعنيه.

وواجب الصحفي هنا هو نقل الأنباء بدقة دون تعريف، أو تشويه وذكر الحقيقة من غير مراوغة أو تستر لا مبرر له مثل إخفاء بعض المعلومات أو العناصر المهمة في القصة الخبرية أو التركيز على جزئية معينة مما يؤدي إلى تشويه المعلومات³⁸.

³⁷ طارق كور، نفس المرجع السابق، ص 14.

* **نقد أعمال أصحاب السلطة:** يقصد بأصحاب السلطة كل من يقع على عاتقه قانونا تولي أمر عام من أمور الناس سواء أكان صاحب منصب دستوري أو ذا صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة أو موظف عام.

ويفترض في هؤلاء جميعا أن يخلصوا في أداء الأعمال المنيطة بهم تحقيقا للنفع العام، وتخضع أعمالهم لتقدير ورقابة شعوبهم باعتبارها صاحبة السيادة التي يعلمون لحسابها وللصحافة دور كبير في إلقاء اللوء على هذه الأعمال وتقييمها وبيان مالها وما عليها أمام الرأي العام لتتويره والمساهمة في تكوينه، وهذا ما يساهم في تغيير المسؤولين بالطرق السلمية استجابة لاتجاهات الرأي العام³⁹.

* **نشر الرد والتصحيح:** نظرا لسعة انتشار الخبر عبر الوسيلة الإعلامية وتأثيرها الكبير على الناس وجب عليها تحري الحقائق قبل النشر وإذاعة المعلومات والبعد عن الشائعات قدر الإمكان، ونظرا لضعف الفرد في مواجهة الصحافة ظهر حق الرد، واعترف به القانون للفرد كصورة الدفاع الشرعي.

وحق الرد هو (حق كل شخص أشارت إليه صحيفة يومية أو دورية بالتحديد أو بالإشارة أن يذكر الإيضاحات، وما لديه من اعتراضات متعلقة بأسباب الإشارة إليه في جريدة⁴⁰، أما حق التصحيح (هو الحق الذي يقرره القانون القائم بأعمال السلطة العامة للتصحيح الموضوعات التي سبق نشرها بالصحيفة وتتعلق بأعمال وظيفته⁴¹).

³⁸ ليلى عبد المجيد، نفس المرجع السابق، ص 49.

³⁹ ماجد راغب الحلو، نفس المرجع السابق، ص 175.

⁴⁰ نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 145.

⁴¹ نبيل صقر، نفس المرجع السابق، ص 160.

وحق الرد والتصحيح وسيلة لينشر بها الفرد دفاعه عن نفسه في ذات الصحيفة التي أساءت إليه لإعادة اعتباره وكجزاء الالتزام الصحيفة بالموضوعية والدقة وحق الرد بالنسبة للفرد، يقابله واجب النشر للرد.

المطلب الثالث:

معوقات حرية الإعلام

إن المعوقات التي تقابل حرية الإعلام كثيرة ومتعددة فمنها ما هو قانوني ومنها ما هو سياسي وآخر مادي وبنوي، وهذه المعوقات تحد من حرية الإعلام سواء على مستوى الدولة وما تمارسه من ضغوطات على وسائل الإعلام أو على المستوى العالمي ومن ذلك ما تمارسه الدول الكبرى ومالها من نفوذ لإعاقة الإعلام.

(مثل حال الولايات المتحدة الأمريكية عندما تخوض الحروب والنزاعات المسلحة حيث تقوم بالعمل على الضغط على وسائل الإعلام من أجل طمس الحقائق)⁴².

ولحرية الإعلام عدة عوائق نذكر منها:

أولاً: المعوقات القانونية:

من المستحيل السيطرة على حرية التفكير لفرد معين، ولكن يمكن وضع قيود وقواعد في مجال بث هذا التفكير الذي من شأنه الحد من مبدأ الحرية، وقد اتبعت الأجهزة الدولية العامل الموازي لحرية الإعلام، وهو وجود الواجبات والمسؤوليات خاصة المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة

⁴² محمد الشحات الجندي، حرية الإعلام بين الالتزام والانفلات، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني للإعلام والقانون، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 15 مارس 1999، ص 998.

التي حددت صراحة، حتى تضمن للمواطنين والمجتمع الحرية في حدود القواعد والقوانين الدولية⁴³.

والأصل أن الإنسان يمارس حرية الإعلام في توافق مع المجتمع الذي يعيش فيه، إذ أنها تتداخل في نسيج حقوق المجتمع وحرياته توصلنا إلى توفير الأمن والسلام للجميع، ومن أجل هذا فإن ممارسة حرية الإعلام يمكن أن ترد عليها قيود وحدود قانونية تفرض في الظروف الاستثنائية وهي:

1- القيود المفروضة في الظروف الاستثنائية (حالة الطوارئ) بحيث رأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 425 (د5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 بأن القيود على حرية الإعلام لا تقر إلا في الظروف التي يعلن فيها حالة الطوارئ وينبغي ألا تتخذ تدابير تحد من هذه الحرية إلا طبقاً للقانون.

ولقد الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها حرية الإعلام تنفق على وضع قيود وحدود على ممارسة بعض الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ الاستثنائية، شرط أن توجد رقابة على إعلان حالة الطوارئ للتأكد من وجود مبرراتها وعدم التعسف في إعلانها.

وحالة الطوارئ تعني وجود خطر عام يهدد حياة الأمة وعند تقرير هذه الحالة يترتب عليها وضع قيود على ممارسة حرية الإعلام ولهذا يجب إخضاع التقرير لرقابة القضاء الوطني والقضاء الدولي أو الهيئات الدولية المعينة برقابة تنفيذ المواثيق الدولية، ولقد نص على ذلك في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة الرابعة، فقد أوضحت المادة 4 أن حالة الطوارئ حالة استثنائية

⁴³ محمد عطا الله شعبان، نفس المرجع السابق، ص188.

لا يجوز أن تتحول إلى حالة عادية يسير الحكم في ظلها لتستمر لسنوات، وتكون ذريعة لتعطيل ممارسة حقوق الإنسان⁴⁴.

فإذا كانت المادة الرابعة أعطت الحق للدولة في إعلان حالة الطوارئ فإنها ألزمتها أيضا بالالتزام عدد من الحقوق الإنسانية التي لا يمكن انتهاكها وقد نصت المادة الرابعة في فقرتها الثانية على عدد من الحقوق منها:

- الحق في التمتع بالحياة وذلك مع توافر كل الضمانات الواردة في المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة وتشغيل عدم توقع عقوبة الإعدام إلا بحكم قضائي على أشد الجرائم خطورة.

- حضر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة للإنسانية والمهنية.

- حضر الرق والاستعباد.

- حظر السجن بسبب عدم الوفاء بالتزامات تعاقدية.

- احترام قاعدة عدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي⁴⁵.

- الاعتراف بالشخصية القانونية.

- حرية الفكر والعقيدة والدين، ورد هذا النص في المادة 18 ولا تبيح وجود حالة استثناء

لهذه المادة أثناء حالة الطوارئ⁴⁶.

⁴⁴ محمد عطا الله شعبان، نفس المرجع السابق، ص ص 189-190.

⁴⁵ محمد السكتاوي، حقوق الإنسان المبادئ والمعايير، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2003، ص ص 42-43.

⁴⁶ راسم محمد الجمال، الاتصال والإعلام في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 1991، ص 32.

2- القيود المفروضة في الظروف العادية: وهي القيود التي توازن بين حقوق الفرد، وحياته الجماعة ومصالحها ويمكن التخوف من تعسف السلطة في وضع القيود التي تحد من حقوق الإنسان وحياته فالمادة 19 من العهد الدولي لحقوق الإنسان أقر بحق هام وهو الحق في التعبير بماله من أهداء مؤثرة في الرأي العام أو سمعة الآخرين ... ولذلك فهناك قيودا في الفقرة الثالثة، إذ تنص صراحة على أنه يجوز إخضاع حرية التعبير لبعض القيود، إلا أن هناك شرط لذلك وهو أن تكون هذه القيود محددة بنص قانوني وتكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

- يعتبر مفهوم نصوص العهد الدولي عن القيود في الظروف العادية أنها ليست من مطلقات السلطة، وإنما هي محاطة بشروط هامة وهي:

- أن تكون القيود مفروضة بالقانون أو طبقا له.

- أن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي.

- أن تكون القيود مفروضة بالقانون أو طبقا له.

- أن تكون القيود لازمة لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة⁴⁷.

غير أن الأنظمة غير الديمقراطية فرغم مظاهر الحرية التي تنص في الدساتير إلا أن قوانينها

المضادة لحرية الإعلام تنمو وتزدهر تعقيداتها وعراقيلها باسم تنظيم حرية الإعلام.

ثانيا: المعوقات السياسية:

⁴⁷ محمد عطا الله شعبان، نفس المرجع السابق، ص 193.

إن احتكار السلطة السياسية من جانب فئة معينة ومنع المشاركة في الحياة السياسية يفسر إلى حد بعيد وضع حرية الإعلام، فمن جهة فإن احتكار السلطة السياسية والرغبة في المحافظة على هذا الاحتكار تؤدي بلا شك إلى انتهاك حقوق الإنسان في حرية الإعلام، وخاصة حرية الرأي والتعبير وحقوق أخرى ذات الصلة بهما كالحق في محاكمات عادلة لأصحاب الرأي.

وما دامت الحقوق المرتبطة بالمشاركة في الحياة العامة منتهكة فإن ذلك بدوره يفسر لنا كيف أن القوانين المتعلقة بحرية الإعلام تفرض قيوداً قاسية على هذا الحق طالما أن هذه القوانين تصدر من سلطة تحتكر تدابير الشؤون العامة ولا تسعى للدفاع عن مصالح وحقوق المواطنين.

وتظهر لنا جلياً معوقات حرية الإعلام في الدول غير الديمقراطية بحيث يكون فيها الإعلام وسيلة من وسائل السلطة السياسية وتعمل على احتكار تام لوسائل الإعلام سيما السمعية البصرية وعدم إتاحة الفرصة على تعدد وسائل الإعلام وذلك لعدم وجود التعددية السياسية.

والموظفين بمجال الإعلام في هذه الدول بمثابة موظفين يخضعون في مزاوله عملهم (بمن فيها التعيين والترقية والتأديب) للسلطة الإدارية بدلا من أن يكون ذلك وفق هيئات مهنية تنفق وطبيعة عملهم⁴⁸.

ونذكر كنموذج لتلك الأنظمة معظم البلدان العربية وخاصة منها دول الخليج فإن الإعلام يعمل دون تنسيق بين هذه الدول فكل بلد وكأنه قارة منعزلة عن محيطه العربي والدولي دون أن يراعى المتغيرات الدولية، إضافة إلى أن ثقافة الرأي الواحد تهيمن على إدارة الإعلام بحيث تقف حائلاً أمام الإبداع داخل الدول العربية، بالإضافة إلى إعاقه التعاون وذلك لتباين المواقف والسياسات المتبعة.

⁴⁸ محمد عطا الله شعبان، نفس المرجع السابق، ص ص 205-206.

ويوجد حاليا عائقين هاميين يمنعان الصحافة العربية من أن تلعب دورا حقيقيا وفعالا في

الإعلام العربي وهما:

- تعسف الأنظمة السياسية العربية.

- الأمية والفقر من جهة أخرى.

ومن المحتمل أن التغييرات الجديدة التي عرفتھا السنوات الأخيرة، سواء من الناحية الجهوية أو الدولية سيكون لها نتائج عميقة على البلدان العربية، لكن التغييرات الدولية لن تتفصل من جراء تقلبات بسيطة للنظام بل المؤسسات في مجموعها هي المطالبة بالتحول والتغيير، وخاصة المؤسسات الإعلامية.

وفي العديد من الدول خاصة الإفريقية هناك تعميم حول المعلومات المتعلقة بالصحة العامة والتلوث البيئي وهذا لحماية المصالح السياسية والصناعية وغيرها⁴⁹.

أما الانتهاكات المرتبطة في حق الصحفيين خاصة في مناطق النزاع مثل فلسطين والسعي وراء محاربة الإرهاب في ظل عدم إقرار واضح لمفهوم الإرهاب، فقد أصبح الحد من حرية الإعلام لا يستند إلى مواقف قانونية ، بل سياسية وإيديولوجيات معدة مسبقا، من هذه المواقف عدم التواصل مع الإعلام العربي الحر وذلك بمنع المحطات التي تنتقد مواقف أمريكية أو إسرائيلية من البث وذلك بأسلوب الضغط. ومثال ذلك منع "قناة الجزيرة" و"المنار" و "حزب الله" من البث في فرنسا وذلك بالضغط من أمريكا وإسرائيل بدعوى محاربة الإرهاب⁵⁰.

وحالات الاعتقال التي بموجبها يتم الحد من حرية الإعلام نذكر منها: على سبيل المثال لا الحصر: اعتقال "تيسير علوني" مراسل قناة "الجزيرة" لمجرد إجراءه حوارا مع زعيم تنظيم

⁴⁹HANNAS ELIAS, La presse AARAB, maison neuve, Paris, 2000, P6 et P 8.

⁵⁰فيصل جلول، حرية التعبير في العالم العربي بين الاستبداد العربي والاحكام الأوروبية المسبقة
<http://www.alonvsolidaritv.net/jalol2.ht>

القاعدة، وهذا يعني أن إجراء أية مقابلة من طرف العاملين في مجال الإعلام لا بد له من الحيطة والحذر. وأصبحت هذا الانتهاكات مساسا لحق الإعلامي في حصوله على المعلومات وحرمانا للجمهور لحقه في الإعلام.

ثالثا: المعوقات المادية والبنوية:

إن حرية الإعلام تكون في حال عدم توفر المعوقات السابقة ذكرها، إلا أن مستلزمات الطبع والتوزيع يمكن أن تكون عائقا أمام حرية الإعلام عندما لا تستطيع ببعض المنابر الإعلام التي تقوم ببيت المعلومات وخاصة المنابر المعارضة للنظام السياسي القائم في الدولة، أو التي تكشف الفساد، ويمكن أن تكون هذه المعوقات متعمدة، مثلا إعطاء تعليمات للمطابع بعدم الطبع لهذه الصحائف أو رفع مستلزمات الطباعة وخاصة الورق دون تقديم دعم متكافئ.

كما أن توزيع الإشهارات الحكومية هي الأخرى وسيلة هامة من الوسائل المساعدة على ممارسة المنابر الإعلامية لنشاطها فتعمل السلطات الحكومية على احتكار حصص الإشهارات الحكومية.

من العراقيل أيضا تكاليف رسوم إصدار الصحف تجعل من يحوزون على الملكية هم أصحاب رؤوس الأموال وبالتالي توجيه الصحيفة بما يخدم مصالحهم⁵¹.

خلاصة المبحث

⁵¹ محمد عطا الله شعبان، نفس المرجع السابق، ص 217.

تعتبر حرية الإعلام حق من الحقوق العامة والأساسية للإنسان وهي حق معترف به في كل التشريعات بدءاً من الشريعة الإسلامية مروراً بالنصوص الدولية والقوانين الوطنية، ونظراً لأهمية حرية الإعلام في حياة الأمم والمجتمعات كان لابد من وضع التزامات لممارستها وفق معايير واعتبارات لمنع تجاوزها لحقوق الآخرين.

ورغم أن حرية الإعلام قطعت شوطاً من الازدهار خاصة في الأنظمة الديمقراطية إلا أنها تتعرض لعدة عراقيل من الذين يتغنون بالحرية أنفسهم خاصة عندما يتعارض الإعلام مع مصالحهم . أما في الأنظمة الشمولية فإن ممارسة حرية الإعلام لازالت تعرقله عدة معوقات، منها ما هو قانوني ومنها ما هو سياسي ومنها ما يرتبط بالجانب المادي.

المبحث الثاني :حرية الاعلام في الجزائر من خلال الدساتير و القوانين المتعاقبة .

المطلب الاول : المحددات القانونية للسياسة الاعلامية في الجزائر

المطلب الثاني:الاعلام الثوري ، بين 1963 و 1979.

المطلب الثالث: الاعلام الموجه ، بين1979 و 1989.

المطلب الرابع :الاعلام التغدي ، من1989 الى يمنا هذا .

حرية الإعلام في الجزائر من خلال الدساتير

والقوانين المتعاقبة.

بعد استقلال الجزائر سنة 1962 وجدت الدولة الجزائرية الفتية نفسها أمام فراغ سياسي واقتصادي و اجتماعي و ثقافي رهيب ، ما أدى إلى استمرارية العمل وفق الإدارة الموروثة خاصة على مستوى المؤسسات .

وبعد أن أمسكت السلطة بزمام الحكم ظهرت عدة متغيرات في الجانب السياسي ، ما انعكس على الجوانب الأخرى منها المجال الإعلامي الذي شهد تطورا نوعيا في خضم تعاقب القوانين و التشريعات الجزائرية .

المطلب 1

المحددات القانونية للسياسة الإعلامية الجزائرية

أولت الدولة الجزائرية اهتمام كبير للإعلام كحق أساسي من حقوق الإنسان . كما اهتمت بحرية الرأي و التعبير من خلال القوانين و التشريعات و قد تجلّى ذلك من خلال :

- بيان أول نوفمبر الذي كان الانطلاقة الأولى للاعتراف بالحريات العامة و الحقوق الأساسية وضرورة احترامها دون تمييز عرقي أو ديني .

- التوقيع على اتفاقية إفيان في 18 مارس 1962 و التي تنص على " و توافق الدولة الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " .

- دستور 1963 من خلال مادته 11 و التي جاء فيها " تمنح الجمهورية الجزائرية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان "

- الميثاق الوطني 1976 الذي ينص على " تحرير الفرد وترقيته باعتباره مواطنا مسؤولا " كما جاء فيه " حرية المعتقد - حرية الفكر - حرية الرأي و التعبير ، بشرط أن لا تستخدم للنيل من دستور سنة 1976 الذي كرس حق المواطن في الإعلام بحيث خصص الفصل الرابع منه بعنوان : -- الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن . فمن خلال هذه التشريعات تتجلى السياسة الإعلامية الجزائرية و الأهمية التي أولتها لحرية الإعلام و التعبير كحق أساسي من حقوق الإنسان.⁵²

⁵² محمد الطيب الزاوي، محاضرة بعنوان المحددات التشريعية للسياسة الإعلامية الجزائرية. جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013/2012 م .

المطلب 2

(الإعلام الثوري ، بين 1962/1979

المرحلة الأولى (1962-1965)

أصدرت السلطات العمومية قرارا لرئيس الحكومة المؤقتة غداة الاستقلال في 10 جويلية 1962 يقرر في مادته الأولى (يمنع طبع وبيع و توزيع الصحف الواردة أسماؤها فيما بعد في كل القطر الجزائري) وذكرت في المادة عدة صحف منها :

parisien libéré

الباري زيان ليبييري

nation française-

ناسيون فرنسا ز

وغيرها من الصحف وهذا لأنها تحمل في طياتها العدائية للثوار الجزائريين، والمساس بالسيادة الوطنية ورغم ذلك ونظرا للفراغ الكبير الذي شهدته الجزائر غداة الإستقلال فقد صدر القانون الذي يحمل رقم 62-175 بتاريخ 13 ديسمبر 1962 و المتضمن " يستمر العمل بالقوانين التي كانت سارية المفعول يوم 31 ديسمبر 1962 . إلا في أحكامها المتعارضة مع السيادة الوطنية"⁵³

وهكذا فقد حرصت السلطات الجزائرية على تذكير القائمين على الصحافة في هذه المرحلة أنها لا تسمح بالمساس بالسيادة الوطنية رغم الإبقاء على العمل ببعض التنظيمات الموروثة من العهد الاستعماري والتي من بينها " تكريس القانون الفرنسي لعام 1881 الذي أقر حرية الصحافة و الحريات الفردية "⁵⁴

"حيث أن من نتائج الثورة الجزائرية في ميدان الإعلام هو العجز المسجل في الأطارات الإعلامية سواء من حيث الكم أو من حيث الكيف ،لان الصحفيين آنذاك كانوا مناضلين سواء قبل الثورة وخلالها ،والبعض منهم -وهم قليل قد تم تكوينه في الخارج خاصة فرنسا أو البلدان العربية"⁵⁵

⁵³ نورالدين التواتي. الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر. دار الخلدونية للنشر والتوزيع ط1. الجزائر. 1429. 2008. م.ص

⁵⁴ إسماعيل معراف . الإعلام حقائق و أبعاد .ديوان المطبوعات الجامعية. ط2 الجزائر . 2007

⁵⁵ .lahouari sayah .les moyens d'information et le développement national en Algérie .paris.

Mémoire de l'institut français de presse. Université de paris.1969.p35

وقد تمركز قطاع الإعلام بعد استعادة السيادة الوطنية على القطاع السمعي البصري .
وكرست هذه الأخيرة لتمجيد الثورة و الثوار و خاصة بعد نقل منبر صوت الثورة الذي كان يبيت من
القاهرة و تونس حيث أصبحت تنشط كوكالة وطنية لها حريات الاحتكار والتوزيع والبت.

إن أهم ميزة تميز بها قطاع الإعلام في الجزائر في هذه المرحلة هو سيطرة السلطة بقيادة
الرئيس أحمد بن بله بشكل مطلق بحجة استعادة السيادة الوطنية والتي يعقبا حتما تحكم في السياسة
الإعلامية . فكان قطاع الإعلام آنذاك موجه توجيها سياسيا وإيديولوجيا .

أصبح قطاع الإعلام كوكالة وطنية لها حرية الاحتكار و التوزيع و البث . خاصة وأن القوى
السياسية انفقت على انتهاج النظام الاشتراكي،بعد صراع حاد على السلطة بين مختلف الأقطاب
المشكلة لحزب جبهة التحرير الوطني."حيث تعود خلفية هذا الاختيار الى رواج الفكر الاشتراكي في
العالم على أساس أنه فكر تحرري ،يضمن الحريات الاجتماعية ويكفل الحقوق لجميع الأفراد دون
استثناء.ف نجد أن الجزائر كانت من الدول المتعطشة لتلك المفاهيم ،إلى جانب تأييد ومساندة المعسكر
الشيوعي للحرب التحريرية"⁵⁶.

حيث اعتمد قطاع الإعلام في تسييره على قرارات سياسية محضة ،وهذا ما أشار إليه الأستاذ عزي
عبد الرحمان "أن الإعلام الجزائري لا يؤدي مهامه وفق قوالب وثوابت معينة بقدر ما يتابع
مستجدات الواقع بصفة اعتباطية"⁵⁷.

وهذا لم يمنع من وجود صحافة مكتوبة لها أثر كبير في تركيز صورة الإعلام الموضوعي
الذي يعنى بمسألة كشف الحقائق لغالبية الشعب . لأن الدولة في هذه الفترة أقرت بمبدأ التعددية
الإعلامية ،وهذا بالسماح للصحافة المكتوبة بالنشاط عن طريق ترك جانب من الحرية في انتقاء
المواضيع ،والسماح بمناقشة بعض القضايا الساخنة.⁵⁸

المرحلة الثانية (1965-1978)

بعد التصحيح الثوري الذي قام به العقيد هواري بومدين في 91 جوان 1965. تم إنشاء
المجلس الثوري الذي أصبح هو المتحكم في مقاليد الحكم بما فيها توجيه الإعلام .وأسندت مهام
السياسة الإعلامية إلى وزارة الإعلام ،التي هيمنت على كل وسائل الإعلام مع إلغاء المديرية العامة

⁵⁶أوصديق فوزي.الوافي في شرح القانون الدستوري .النظرية العامة للدساتير.ط2.الجزائر ص 7 5 (بدون دار النشر)

⁵⁷عزي عبد الرحمان."أزمة الرسالة الإعلامية في النظام الإعلامي الجزائري" في المجلة التونسية للاتصال.العدد16/15جانفي
ديسمبر1989م.

⁵⁸ Brahim brahimi .le pouvoir.la presse.et les droit de l'homme en Algérie.p 45.

للصحافة المكتوبة، وقد انفردت وزارة الإعلام بصياغة السياسة الإعلامية وتنفيذها. وبناءا على هذه المهام، تحولت وزارة الإعلام إلى مؤسسة قوية في خدمة السلطة السياسية القائمة. وعرفت هذه المرحلة تركيزا ملحوظا على الوسائل السمعية البصرية دون غيرها من قنوات الاتصال، لاستعماله كممبر للدعاية السياسية⁵⁹. فقد اعتبرها النظام الوسيلة التي تنشر عبرها أفكار الثورة. و نقلًا عن الدكتور صالح بن بوزة في دراسته "وسائل الإعلام بعد الاستقلال" قد جاء في أحد خطابات الرئيس بومدين، التصور الذي كان لدى النظام فيما يخص مهمة الصحفي قائلا: "الصحفي ليس موظفا بسيطاً، ولكنه مسؤول حقيقي... يجب على صحافتنا أن تتبنى الأفكار التي تقودنا، يجب عليها ألا تكتفي بالموقف الوسط، أو تتخذ موقفا معارضا..."⁶⁰

كما تميزت هذه المرحلة بتنامي التعريب الذي شمل عدة عناوين صحفية. وعموما "لم تكن الصحافة المكتوبة لتشكل وسيلة ذات انتشار واسع مقارنة بالتلفزة والراديو باعتبار أن نسبة كبيرة من الشعب كانت تعاني الأمية، وعليه فهي كانت تتوجه فقط إلى فئة نخبوية معينة تحسن القراءة والكتابة"⁶¹. ورغم هذا فقد شكلت منبرا للدعاية السياسية ووسيلة التعبئة الجماهيرية لدى صناع القرار. وقد تم الاعتماد في تسيير وسائل الإعلام على أشخاص تكنوقراطيين لضمان ولائهم للسلطة و سياستها. وهذا ما أدى إلى قتل الإبداع لدى الإعلاميين. وساهمت هذه السياسة في تشويه المضامين الإعلامية التي باتت بعيدة عن انشغالات المواطنين، والصحفي بات الناطق الرسمي و المدافع عن صوت الثورة.

- في سنة 1976 عرفت الجزائر حدثا تاريخيا يتمثل في التصويت على الميثاق الوطني والدستور فقد نص الميثاق على "تحرير الفرد و ترقيته باعتباره مواطنا مسؤولا" وخصص الدستور الفصل الرابع بعنوان: "الحريات الأساسية و حقوق الإنسان والمواطن". غير أن هذه التشريعات لم تغير منهج الممارسة الإعلامية التي ظلت أسيرة السياسة المطلقة فكان حق المواطن في الإعلام يقابله الملكية العامة لوسائل الإعلام.

⁵⁹ اسماعيل معراف . نفس المرجع السابق ص49

⁶⁰ يوسف تمار، الاتصال والإعلام السياسي. الثقافة السياسية بين الإعلام والجمهور. دار الكتاب الحديث، ط1 القاهرة. 1433هـ. 2012م، ص65.

³ نفس المرجع السابق، ص65.

فكان الإعلام في هذه الفترة من الملفات الإستراتيجية الهامة التي عني بها مجلس الثورة من أجل خلق ثقافة رسمية تتميز بالتبعية المطلقة للنظام . وكان دور الإعلامي إظهار مواطن قوة الحكم و الإيجابيات

و الابتعاد عن مواطن الضعف . والدفاع عن مبادئ و مكتسبات الثورة . ومن إيجابيات السياسة الإعلامية في هذه الفترة هي عدم اقتصار الإعلام على المتابعة السياسية، بل تعدها إلى المتابعة الاقتصادية التنموية - فكانت الوسائل الإعلامية ملازمة لأعمال البناء و التشييد . فكانت نشرات الأخبار عبارة عن متابعات ميدانية للإنجازات المتعددة و تسجيل لأصداء الفلاحين المستفيدين من نتائج تطبيق الثورة الزراعية .

" وشهدت هذه الفترة إحداث منصب برئاسة الجمهورية عرف باسم المستشار الإعلامي للرئيس ، والذي كان للدكتور محي الدين عميمور شرف احتكاره لمدة 13 سنة . وكان عمله تنظيم الخرجات الإعلامية للرئيس و ضبط المواعيد مع الصحفيين الجزائريين و الأجانب"

بصفة عامة عرفت هذه الفترة قوة في تكثيف الإعلام و توجيهه باسم مصلحة الدولة و المصالح العليا ، و عرف تغطيات إعلامية وطنية على مستوى كل المجالات . السياسية و الثقافية و الرياضية ، فكان إعلام تعبوي و توجيهي و تثقيفي و ما كان يشفع لانتهاج هذه السياسة هي المرحلة الحساسة التي كانت فيها الدولة وهي الخروج من الحقبة الاستعمارية ، تفشي ظاهرة الجهل و الأمية .

إضافة إلى الظروف الموضوعية التي تعيق تطور هذا القطاع مثل انعدام مؤسسات تكوين الإعلاميين ماعدا المدرسة العليا للصحافة ، و انتهت هذه المرحلة بوفاة الرئيس هواري بومدين لتبدأ مرحلة جديدة بتسلم السلطة للرئيس الشاذلي بن جديد في 1979.⁶²

⁶² اسماعيل معراف . نفس المرجع السابق.ص 50.94

المطلب 3 : الإعلام الموجه ، بين 1979/1989م

عرفت سنة 1979 انتقال السلطة السياسية في الجزائر إلى نخبة حاكمة ذات قناعة سياسية و إيديولوجية تربت في أحضان النظام السياسي السابق و لكنها غير مشبعة بأفكاره ومناهجه ، فكان لابد من أن تغير إستراتيجية العمل ، هذا التغير مس معظم القطاعات و أهمها قطاع الإعلام .

قامت الحكومة الجديدة برئاسة الشاذلي بن جديد بإصدار أول لائحة في تاريخ الجزائر متعلقة بالإعلام بشكل أساسي وذلك خلال المؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني ما بين 21 و 27 جانفي 1979م، إذ يعتبر منعرجا هاما في ميدان الإعلام . " بالرغم من أن اللائحة لم تلغ القيود التي كانت تتحكم في الإعلام من قبل باعتبار حزب جبهة التحرير الوطني حزبا طلائعي جماهيري و تعزى إليه مهمة توجيه و تسيير الإعلام إلا أنه لوحظ تغيير على صعيد الممارسة الإعلامية الملموسة . واتضح ذلك من خلال إدماج قطاع الإعلام في مخططات التنمية الشاملة، وبالتالي تجاوز الإعلام الدور التقليدي وهو التعبير السياسي الأيديولوجي ليصبح يعبر عن التوجه الاقتصادي أي أصبح لديه وظيفة اقتصادية، ينبغي أن يعمل من خلالها على تطوير نفسه وفق معايير مدروسة تتناسب مع خصوصيات المرحلة.⁶³

خضع الإعلام الجزائري والممارسة الإعلامية إلى جملة من النصوص والقوانين أريد من خلالها توظيف هذه الوسيلة الهامة في خدمة الإرادة السياسية لحزب جبهة التحرير الوطني و هذا بناء على طبيعة الحكم في الجزائر الأحادية الحزبية ، وكانت القيادات الإعلامية والشخصيات المسؤولة فيه ، هي في نفس الوقت قيادات في الحزب ، و أعضاء في اللجنة المركزية للحزب ، وأعضاء في اللجنة المركزية و المكتب السياسي . ولقد جاء في المشروع التمهيدي لملف السياسة الإعلامية " هذه السياسة الإعلامية الجزائرية التي تعتمد في تحقيق أهدافها على رأس مالها البشري المتكون من وسط نخبة المناضلين الثوريين ... " ⁶⁴

كما جاء في نفس المشروع " ... ان مفهومنا للإعلام كبلد اشتراكي ينتمي إلى العالم الثالث يقوم على أساس الملكية الاجتماعية لوسائل الإعلام و على كونه جزء لا يتجزأ من السلطة السياسية التي هي حزب جبهة التحرير الوطني و أداة من أدواتها في أداء مهمات التوجيه والرقابة و التنشيط " .⁶⁵

⁶³ اسماعيل معارف، نفس المرجع السابق، ص 51، 52

⁶⁴

⁶⁵ يوسف تمار ، نفس المرجع السابق ، ص 59

قانون إعلام 1982 : صدر أول قانون يخصص قطاع الإعلام منذ الاستقلال و بالتالي تم إلغاء التشريعات الموروثة من عهد الاستعمار . و قد صدر في الوقت الذي كان فيه قطاع الإعلام يعاني من جميع أنواع الضغوط ، في ظل الفراغ القانوني للممارسة الإعلامية.⁶⁶

-يتكون هذا القانون من 128 مادة موزعة على مدخل يحتوي المبادئ العامة . وخمسة أبواب تضم النشر و التوزيع ، و الممارسة الصحفية ، وتنظيم توزيع النشرات الدورية و التجول للبيع والإيداعات الخاصة و المسؤولية و حق الرد ، و الأحكام الجزائية .

- و باعتبار أخلاقيات المهنة الصحافية توطر لواجبات وحقوق الصحفي ، فإنه بالعودة إلى قانون الإعلام نفسه فإن معظم المواد الواردة تغلب عليها صفة القاعدة القانونية الآمرة ، و طابع الوجوب و المنح و العقاب ، و يتأكد هذا من خلال إحصاء و تصنيف القسم الأكبر من المواد الواردة حيث بلغ عدد المواد التي نصت على العقوبات في حق الصحفي و المؤسسات الصحفية 68 مادة من بين 128 في حين هناك 17 مادة فقط نصت حقوق الصحفي و المواطن في الإعلام .

- وردت 5 مواد تخص بصفة مباشرة و آداب المهنة و هي المادة (35) و (42) و (45) و (48) و(49) ، و الملاحظ أن معظم هذه المواد هي مواد ملزمة فمثلا المادة (35) ترى أن " الصحفي لا بد عليه أن يكون ملتزما بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني ويدافع عن احتياجات الاشتراكية " مما يعني ربط الصحفي إيديولوجيا بمبادئ الحزب الواحد .

أما المادة (42) فتلزم الصحفي بـ " ضرورة الاحتراس من نشر الأخبار الخاطئة أو استعمال الامتيازات المرتبطة بمهمة الصحافة من أجل المصلحة الشخصية أو تمجيد خصال مؤسسة أو مادة تعود عليه بالفائدة " وهنا نلمس التناقض الموجود بين هذه المادة و بين واقع الممارسة الإعلامية ، إذ أن الصحفي الذي لا يمجّد مؤسسات السلطة أو الذي يسمح لنفسه بانتقادها يتعرض للعقاب⁶⁷

-أما فيما يتعلق بممارسة مهنة الإعلامي فتشير المادة 45 أن (للصحفي المحترف الحق و الحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا)

هذه الصلاحية تمنح للصحفي لأول مرة ، غير أن المادة ربطته بالصلاحيات المخولة قانونا بقيت مبهمّة ولم تحدد ما تركها وسيلة ضغط على الصحفي أثناء تطبيق القانون .

⁶⁶ إسماعيل معراف . مرجع سابق ص 64 .
⁶⁷ نور الدين تواتي - المرجع السابق ص 23-24

إضافة إلى المادة التي تلتها (المادة 47) فهي تضع قيودا على هذه الحرية بتأكيدها على (إذا كانت المعلومات المقدمة للصحفي تنال من الأمن الداخلي للدولة أو تمس بكرامة المواطن و بحقوقه الدستورية)⁶⁸

و تنص المادة (48) على أن (سر المهنة الصحافية معترف به للصحفيين الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون)² وهو شيء إيجابي وجيد ، وفي صالح الممارسة الإعلامية الراقية . لتأتي المادة (49) لتقلص من حصانة الصحفي بشأن سرية المصادر و هذا بتحديد مجالات يحظر فيها على الصحفي الاحتفاظ بالسر المهني حيالها و هي المجال العسكري . السر الاقتصادي الإستراتيجي أو عندما يمس الإعلام الأطفال أو المراهقين أو عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي . وفيما يخص حق الصحفي في النقد البناء ، فقد كفلته المادة (121) حيث نصت على أن النقد البناء الذي يرمي إلى تحسين المصالح العمومية وسيرها ليس جريمة من جرائم القذف .

كما نصت المادة (125) على أن النقد الهادف الموضوعي بدافع الحرص على تحسين وترقية الفن الذي يساهم في الشرح ، وفي اعتبار الشخص صاحب العمل الفني لا يمكن أن يكون من جرائم القذف⁶⁹ عموما ومن خلال هذا القانون فقد حرصت السلطة السياسية على تنظيم قطاع الاعلام ، وشرعت منذ ذلك في تحسين وضعية الصحافة وتوزيعها وتنويعها كما وكيفا دون الخروج عن نطاق الخط السياسي للنظام و الحزب . و بهذا شهدت الساحة الإعلامية عدة عناوين جديدة مثل جريدة (المساء) باللغة العربية ، و(أوريزون . horizon) باللغة الفرنسية عام 1985م ، و(المسار المغربي) باللغتين .

"يعتبر هذا النشاط ذا مغزى مقارنة بالركود الذي كان سائدا من قبل ... وقد ظهر نوع من التنافس بين يوميات الصباحية و المسائية أحدث تطورا نوعيا في الصحافة المكتوبة لفائدة الإعلام و القراء"⁷⁰

في ظل هذه المتغيرات و أمام تطور الحياة الاجتماعية بتطور الاقتصاد الوطني . وانخفاض نسبة الأمية كان لابد أن يظهر نوع من القلق لدى السلطة السياسية و خاصة مع الانفتاح الإعلامي الدولي الذي يشكل مصدرا هاما للمعلومات بالنسبة للرأي العام ينتقي أخباره منها ، على الأخص ما تعلق بالشأن الوطني وهي الحاجة التي لم تستطع تلبيةها صحافة السلطة نظرا لطبيعة إدارتها بل أثرت من ذلك على حد تعبير الباحث إسماعيل مرزوقة " فلقد فقدت الصحافة الوطنية دورها في توعية

⁶⁸ إسماعيل معراف - نفس الرجوع السابق ص 66 .

⁶⁹ نور الدين تواتي - نفس الرجوع السابق ص 24 .

¹ زهير احدادن، الصحافة الجزائرية المكتوبة ، علوم الإعلام والاتصال ، جامعة الجزائر ، 1991 ، ص138.

المواطن و إخباره و التعبير عن انشغالاته اليومية ، عندما أصبحت تبرر سلوك المسؤولين و مواقفهم ، و تقوم فقط بإيصال خطاب القمة إلى القاعدة " 71

المطلب الرابع: الإعلام التعددي ، من 1989م الى يومنا هذا.

إن مبادئ التغيير الجذري في مسألة الصحافة و العمل الصحفي ، كانت نتاج الحوادث التي فرضت على الساحة الوطنية. و أهم هذه الحوادث أحداث الخامس من أكتوبر 1988م ، و الذي كان لها الأثر الكبير على صعيد الممارسة الإعلامية ، آنذاك في مظاهرات و احتجاجات واسعة عمت كل أرجاء الوطن ، و جدد تصادم بين قوات الأمن التابعة للسلطة و الشعب المتظاهر مما سبب في سقوط قتلى و جرحى و معتقلين ، ليتدخل الجيش في النهاية و ينهي الصراع بين الطرفين . و مهما حكمنا على تلك الأحداث إلا أنها كانت البداية الحقيقية للتعبير ، و انطلاقة لتاريخ الجزائر الحديثة⁷²

عقب هذه الأحداث أصبح ظاهرا أن المطبوع في الجزائر يعيش على الهامش ، و هو بعيد تماما عن الواقع و هموم المواطنين و تطلعاتهم و اهتماماتهم ، و كان أول من اعترف بذلك هم صانعو الرسالة الثقافية و الإعلامية و الجامعيين و المبدعين ، و تدفق الخطاب الصحفي حول موضوع حرية الكتابة و التعبير و التفكير . و كثرت الانتقادات على الأوضاع الثقافية السائدة و على المؤسسات النشورية و الإعلامية الجزائرية و حتى على بعض السياسيين . مما يعني أن التغيير أضحي أمرا محتوما .

و كانت البداية بمصادقة الشعب الجزائري على دستور 23 فيفري 1989 و الذي فتح المجال أمام الحريات الديمقراطية ، كحرية الرأي و التعبير و تأسيس الأحزاب و الجمعيات ذات الطابع السياسي بعدما كانت ممنوعة طوال أكثر من ربع قرن .

الفرع 1: دستور 1989م والانفتاح الإعلامي.

إن دستور 1989م أتى كنقطة تحول للجزائريين بعد فترة من التشعب ، مليئة باليأس و الخوف و فقدان الأمل ، اعترزم في هذا الدستور مشاركة كل جزائري و جزائرية في تسيير الشؤون العمومية ، و تحقيق العدالة الاجتماعية و ضمان الحرية لكل فرد.

⁷¹ يوسف تمار . نفس المرجع السابق . ص 61 .

⁷² نور الدين التواتي، نفس المرجع السابق، ص 29

فبعد التأكيد في مادته 31 على أن "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة" خصصت المادة 35 لحرية الصحافة ولحماية الصحفي من التعسف الإداري بحيث لا يمكن اطلاق تهمة لصحفي أو صحيفة إلا من طرف أجهزة القضاء، مع حق الدفاع للمتهم . وبموجب هذا الدستور فقد أقر على حرية النشر وزوال الاحتكار مما سمح بظهور دور للنشر جديدة ، وان كانت قليلة فهي دعم لتحرير الأفكار، لان النشر بكل أنواعه أحد دعائم الديمقراطية.⁷³ و المادة 36 من الدستور فقد جاء فيها " حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي، مضمونة للمواطن وأن حقوق المؤلف يحميها القانون ولا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي" أما المادة 39 فقد نصت "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن" وهي خطوة التي فتحت المجال للصحافيين بتأسيس جرائد وكذا حرية التعبير.⁷⁴

لقد ترجمت المادة 36 من دستور 1989م إلى سلسلة من التشريعات الجديدة المنظمة لقطاع الاعلام ففي 19 مارس 1990 صدر منشور الحكومي رقم 90/4 يسمح على اثره للصحفيين بتشكيل صحف مستقلة او البقاء في الصحف التابعة للقطاع العمومي، مع ضمان دفع اجورهم لمدة ثلاث سنوات حتى ولو انفصلا عن الصحف الحكومية التي كانوا يعملون فيها.

عقب هذا صدر قانون الإعلام الثاني في تاريخ الجزائر المؤرخ في 03 أبريل 1990 ، وبدأت التعددية الصحفية تتجسد بشكل واضح في الساحة الإعلامية خاصة بعد صدور المنشور الحكومي رقم 90-05 المؤرخ في 20 أبريل 1990 و المتضمن إنشاء لجنة المتابعة تسهر على السير الحسن للأداء الإعلامي في الفترة الانتقالية من خلال تقديم الدعم المالي و القانوني لبروز عناوين مستقلة و لتسهيل تفاوض هذه الصحف مع البنوك لتقديم قروض مالية ، بالإضافة إلى تزويدها بالمقرات لممارسة العمل الصحفي⁷⁵ .

الفرع 2 : قانون إعلام 1990

جاء قانون 1990 ليعبر عن متطلبات و طموح رجال الفكر و الإعلام و خاصة الصحفيين ، و قد تم نشره في الجريدة الرسمية يوم 40 أبريل 1990 .

⁷³ نور الدين التواتي، نفس المرجع السابق، ص 29.

⁷⁴ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989م

⁷⁵ نور الدين التواتي ، نفس المرجع السابق، ص 32 .

يتضمن القانون 106 مادة موزعة على تسعة أبواب ومن بين العلامات المميزة في هذا القانون هو ما جاء في نص المادة "14" حيث وضعت حدا لاحتكار الدولة لوسائل الإعلام الممارس منذ التصحيح الثوري الذي حدث عام 1965 ، نصت تلك المادة أن " إصدار نشرية دورية حر ، على أن يقدم الطرف المعني حزبا كان أو جمعية ، شخصا طبيعيا أو معنويا تصريحاً مسبقاً في ظرف لا يقل عن 30 يوماً من صدور العدد الأول " 76 .

خصص الباب الأول الذي جاء تحت عنوان الأحكام العامة للإشارة إلى مجموع القواعد والمبادئ التي تنظم قطاع الإعلام من خلال تسع مواد تناولت ممارسة حق الإعلام و الأهداف التي يدافع عليها ، مثل مكتسبات الأمة و ازدهار الثقافة الوطنية و تطوير ثقافات العالم . في حين أكدت المادة السابعة على أن النشريات تصدر باللغة الوطنية ، أما النشريات التي تصدر باللغة الأجنبية فيجب استشارة المجلس الأعلى للإعلام من أجل الحصول على الرخص المتعلقة بذلك .

تضمن الباب الثاني تنظيم مهنة الصحافة ،أحتوى على فصل يخص العناوين و الأجهزة التابعة للقطاع العام ، تتضمن التعريف بالصحفي و التزاماته أثناء ممارسته لعمله ، و فصل يخص إصدار النشريات الدورية و القواعد التي تنظم كيفية النشر .

أما الباب الثالث الذي جاء معنون بممارسة مهنة الصحفي فإن تناول تعريف الشخص الذي يقوم بمهنة العمل الصحفي و الواجبات و كذا الحقوق التي يتمتع بها كما تضمن المادة 31 التي تتمحور حول إمكانية اعتماد صحفيين أجانب للعمل في الجزائر ، في حين أعطت المادة 33 حرية و استقلالية الآراء و الانتماءات الإيديولوجية و السياسية لتجنب الضغط الذي قد يمارس على هذا الصحفي.

وقد خصص الباب الرابع لحق الرد و التصحيح بحيث ورد في المادة 41 و 42 تفصيلات تحدد المسؤوليات التي ترد عن ارتكاب المخالفات النشيرية .

الباب الخامس تضمن مسألة النشر و التوزيع و البيع بالتجول ، يتمحور حول قضايا توزيع النشريات الدورية و ضرورة بالبيع المتجول على كل المعلومات الحقيقية المتعلقة بالمنتوج الإعلامي بالإضافة إلى توزيع الحصص الإذاعية و التلفزيونية 77

⁷⁶ إسماعيل معراف ، نفس المرجع السابق ، ص 67 .

⁷⁷ إسماعيل معراف ، نفس المرجع السابق ، ص ص 67 ، 68 .

أما الباب السادس فخصص لمهام المجلس الأعلى للإعلام ، ورد في المادة 59 " المجلس الأعلى للإعلام هو سلطة إدارية مستقلة ، ضابطة يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي . تتمثل مهمته في السهر على احترام أحكام هذا القانون " و المادة 61 " كما يتولى المجلس مهمة تسليم الرخص و يعد دفاتر الشروط لمتعلقة باستعمال توترات الإذاعية و الكهربائية " 78

أما شق العقاب أو ما يصطلح في تسميته في القانون للأحكام الجزائية ، فقد وردت في الباب السابع و البارز أنها جاءت معاكسة لمبدأ حرية التعبير و الممارسة الإعلامية الجادة ، فقد ورد في أغلب مواد (23 مادة) كلمة (يعاقب) أو (يتعرض) وهي السمة الغالبة في هذا القانون ، فلم يترك مجال للإبداع الخاص ، فأصبح الصحفي لا يكتب بالقدر الذي يحرص على عما يكتب إذا كان سيعرضه للعقاب أم لا . أما باقي الأبواب اشتملت على أحكام ختامية و أخرى انتقالية لها صلة بأمور تنظيمية لمهنة الإعلام.

الملاحظ في قانون إعلام 1990 أن معظم موادته تعارض مع مواد أخرى من نفس القانون في الأفكار مثلا ما ورد في المادة 03 التي نصت أن ممارسة الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية و مقتضيات السياسة الخارجية ، لتأتي المواد 7-8-9 وتوضح أنه يخول الجهات الحكومية وقتما تريد بث تصريحات و بيانات مكتوبة و منطوقة أو متلفزة ولا يجب بحال من الأحوال اعتبارها قيد لحرية التعبير أو مس بالحقوق الشخصية و الإنسانية. 79

- إثر إقرار التعددية السياسية و الإعلامية بموجب دستور 1989 و قانون إعلام 1990 ، شهدت الساحة الإعلامية نشوء عدة عناوين للصحافة المكتوبة وصلت مع نهاية 1999 إلى 250 نشرية بالعربية و الفرنسية تمثل اليوميات منها حصة الأسد بـ 35 يومية باللغتين تسحب في مجملها ما يقاب المليون و 200 ألف نسخة . 80

78 نور الدين تواتي ، نفس المرجع السابق ، ص 37 .

79 حمداوي جابر مليكه - تومي الخنساء ، حرية الإعلام بين قانوني الإعلام 90/07 و 12/05 ، ملتقى الإعلام و الديمقراطية بجامعة قاصدي مرياح ، ورقلة ، موقع الجامعة

80 يوسف تمار ، نفس المرجع السابق، ص 76 .

أهم أنواع النشريات التي طغت على الساحة :

* الصحافة العمومية .

التعريف الإجرائي للصحافة العمومية: وهي من أشكال التنظيم الذي سارت عليه كل القطاعات سواء سياسية أو اقتصادية أو الاجتماعية ، وذلك وفق التوجه السياسي الاشتراكي ، وذلك في إطار الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج ، ولم يستثنى من ذلك قطاع الإعلام .

حيث اتجه النظام السياسي الجزائري إلى " ... بسط كل سيطرته على مجموع مكونات العملية الإعلامية و ذلك لأنه كان مطلوباً من الإعلام أن ينقل خطط التنمية و أهدافها إلى الجمهور لاستيعابها و التعرف على الأسباب و الأهداف .." ⁸¹ ،

وعليه فإن قطاع الإعلام في الجزائر أخذ مفهوم ملكية الدولة للمؤسسات الإعلامية و الإشراف عليها بشكل مباشر خصوصاً الإعلام الجماهيري وهذا التوجه لم يتغير كثيراً بعد دستور 1989 الذي أشار صراحة إلى حرية إنشاء القنوات التلفزيونية و المؤسسات الإعلامية .

وقد تأكد ذلك رسمياً عن طريق إعلان رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في فيفري 1999 لقناة مركز التلفزيون الشرق الأوسط mbc ، حيث صرح (الدولة هي التي تمول الراديو و التلفزيون وهما موجودتان للدفاع عن سياسية الدولة ، ولم تنشأ هذه الإذاعات و هذه التلفزة لمنحها لأولئك الذين يهاجمون الدولة و يتسببون في نكبة شعبهم ... و على أية حال فهناك صحافة حرة و مجال لحرية التعبير فمن أراد التعبير فله ذلك ولكن وسائل الدولة ملك للدولة...) ⁸²

* الصحافة المستقلة :

التعريف الإجرائي للصحافة المستقلة : هي تلك الصحف التي لاتعبر عن اتجاه سياسي معبر أو مذهب إيديولوجي و إنما هي منفتحة على كافة الآراء و الاتجاهات و المذاهب الفكرية و السياسية و الاجتماعية ، و يغلب عليها الطابع الخبري . ⁸³

⁸¹ صالح بن بوزة ، السياسة الإعلامية الجزائرية ، المنطلقات النظرية و الممارسة ، المجلة الجزائرية للإتصال ، العدد 13 سنة 1996 ، ص 35.

⁸² التقرير السنوي للمجلس الأعلى للإعلام أوت 1990 / ديسمبر 1991 ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ، ص 10.

² محمد منير حجاب ، المعجم الإعلامي ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، ط1 القاهرة، 2004، ص 34.

³ يوسف تمار ، نفس المرجع السابق ص 99 .

إن استعمال مصطلح الصحافة المستقلة يتطلب بعض الحذر من حيث الشكل المتسارع الذي أخذته في إطار التعددية الإعلامية و التي انطلقت فعلا بعد المنشور رقم 90/04 المشار إليه سابقا ، بظهور أكثر من 54 عنوان .

اهم الصحف التي تميزت بها هذه الفترة من حيث المصادقية ،التنوع ،المقروئية والهامش الكبير من الحرية تمثلت في :الشروق العربي (350الف نسخة) ،الصحافة (300الف نسخة) ،الخبر(اول يومية عربية خاصة) ، المنقذ (اهم صحيفة حزبية تابعة لحزب الجبهة الاسلامية للانقاذ) ، النور ،
4EL WATAN ,LE MATIN,EL MOUDJAHID.

* الصحافة الحزبية:

التعريف الاجرائي للصحافة الحزبية: الصحف الحزبية تصنف إلى صحف الرأي ، وتعرف بالصحف الملتزمة مهمتها الأولى هي الدفاع عن مذهب أو حزب معين ،وهي تختلف عن الصحافة الإخبارية التي تعتمد على كثرة الإخبار وتنوعها.

ولقد أنتج الظهور المكثف للأحزاب السياسية بعد إقرار التعددية السياسية في دستور 1989 .

حيث شهدت الفترة بين 1989 و1991م ظهور أكثر من 56 حزبا مختلفة الاتجاهات،أدى إلى

ظهور هذا النوع من الصحف حيث حاول كل حزب إنشاء صحيفة تعبر عن مساره الإيديولوجي وموقفه من القضايا المطروحة في الساحة السياسية.³

ولكن التكوين السياسي للمجتمع الجزائري الذي يتميز بالضعف أحدث ضعفا في الإقبال على هذا النوع من الصحف ، والتي كانت حسب رأيه تقدم مضمون بعيد عن انشغالاته اليومية

وقد ارتبط تطور الصحافة المستقلة ارتباطا وثيقا بتطور الحياة و الأوضاع السياسية خاصة

ما مس مستوى القمة من تغير في الوجوه و المناصب و المواقف وهي كالاتي :

- **حكومة مولود حمروش** ، امتدت من صدور قانون الإعلام أفريل 1990 إلى جوان 1991

تميزت بغياب وزارة الإعلام و الثقافة وبروز دور المجلس الأعلى للإعلام . وقد شهدت الصحافة المكتوبة والمستقلة على وجه الخصوص ازدهار كبير أثرى السوق الإعلامية و من أسباب ذلك : القرار الذي اتخذه رئيس الحكومة مولود حمروش بمنع استيراد الصحف الأجنبية و تشجيع إنشاء

الصحف المستقلة وذلك بمنح قروض مالية قدرت بـ 100 مليون دج . وهو ما يعني تحرير كامل القطاع و دعمه ماليا. ⁸⁴

- **حكومة سيد أحمد غزالي:**تمتد هذه المرحلة من 3 جوان 1991م إلى غاية استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد يوم 11 جانفي 1992 ،التي شهدت ما يسمى فرض الحصار العسكري وذلك لإعادة الأمن إلى الشارع بعد إنشاء المجلس الأعلى للإعلام بقيادة علي كافي ،وكذلك شهدت المرحلة إعلان حالة الطوارئ في 9 فيفري 1992م " جاء هذا القانون ليسلب معظم المكاسب والانجازات التي حققتها الصحافة الخاصة في الجزائر اذ انعكس سلبا على العمل الإعلامي والبحث عن الحقيقة وأصبح الصحفي بموجبه بين مطرقة الإرهاب وسندان السلطة... " ⁸⁵

في هذه الفترة لم يصدر إلا عدد ضئيل من الصحف واحتجب عدد آخر بسبب نزاعات قضائية خاصة بعد التعديل في المادة الثالثة الذي جاء به المرسوم الراسي رقم 320-92 المؤرخ في 11 أوت 1992م "يمكن اتخاذ التدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو هيئة أو غلقها مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها عندما تعرض هذه النشاطات النظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو للمصالح العليا للبلاد للخطر...." كما تم إنشاء خلية للاتصال على مستوى وزارة الداخلية خاصة بالإعلام ،وهي المصدر الوحيد للمعلومة الأمنية .

- **حكومة بالعيد عبد السلام:** في هذه الفترة صدر المرسوم التشريعي رقم 03-92 بتاريخ 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب .من مواد المتعلقة بالإعلام :المادة 05 فيها عقوبة بالسجن والغرامة لكل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في المادة 01(فيها تفصيلات عن الأعمال التخريبية) وفقا لذلك استعملت شتى أساليب الردع المباشر من خلال تدخل عناصر الأمن ،من اقتحام لمقرات الصحف واعتقاله الصحفيين. الى جانب توقيف عدة صحف من الصدور بأمر من الوزارة الداخلية ،من بين هذه الصحف :صحيفة . la nation. Le matin . الجزائر اليوم .الصح آفة . وبعضها أوقفت بأمر من وزارة الاتصال ،مثل liberté. يمكن القول أن هذه الفترة تميزت بهيمنة السلطة السياسية على الصحافة عامة تحت "شعار استرجاع هيبة الدولة"

⁸⁴ لعلاوي خالد ، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري ، دراسة قانونية بنظرة إعلامية ، دار بلقيس للنشر والتوزيع

، ط1 الجزائر 2011، ص48

⁸⁵ محمد قيراط ، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر ، مجلة دمشق ،المجلد 19، العدد (4+3)، 2003.

- حكومة رضا مالك : فيها انسجمت الصحف مع خطاب السلطة لاعتبار أساسي ، وهو نظرة الصحفيون ذاتهم إلى رضا مالك كأحد الوجوه الصحفية القديمة (مدير جريدة المجاهد في فترة 1957-1962⁸⁶

فرع 3 : قانون إعلام 2012 ، أفق نحو الانفتاح والتعددية .

دخلت الجزائر عام 2012 بحزمة من الإصلاحات السياسية المعلنة لمرحلة جديدة في إرساء مسارها الديمقراطي و نظرا للانفجار المعلوماتي التكنولوجي الناجم عن الثورة التقنية . كان لابد من تأطير الممارسة الإعلامية و المهنية لقطاع الإعلام مواكبة مع هذه التحولات ، و تطلب هذا الوضع تحديد إطار قانوني تمثل في المشروع العضوي لقانون إعلام جديد الذي صدر في 12 جانفي 2012 ، والذي يحمل رقم 12-05

و كان صدوره ضرورة لعدة مبررات :

- حتمية الإصلاح في حد ذاتها .

- استجابة لدستور 1996 من خلال مادته 123 .

- التطورات المتسارعة في المجال الإعلامي و التي لم يعد قانون إعلام 90-07

غير مواكب لها ، مثل مجال السمععي البصري عبر الانترنت .

- الارتقاء بالإعلام الوطني إلى مستوى الديمقراطية .

جديد قانون الإعلام 12-05 :

(1) من ناحية الشكل ، صدوره في شكل قانون عضوي .

(2) إلغاء الباب المتعلق بالأحكام الجزائية و عوض بالمخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي . هذا الباب بهذه التسمية الجديدة لم ترد فيه أية إشارة بعقوبة الحبس .

(3) إنشاء سلطتين : ضبط الصحافة المكتوبة و السمععي البصري وهو إجراء جديد يظهر أن القصد منه تعويض المجلس الأعلى للإعلام الذي حل سنة 1993 .

(4) تناول هذا القانون لأول مرة بالحديث عن الإعلام المبتوث عبر شبكة الانترنت و الذي يتجسد من

⁸⁶ محمد الطيب الزاوي، نفس المرجع السابق

محمد الطيب الزاوي، نفس المرجع السابق

خلال الصحافة الإلكترونية التي قام بتعريفها ، ووضع ضوابط لعملها ، وهو يشير إلى مواقع الصحف و المجلات ذات الطابع الإخباري و الصحفي ، واستثنى المواقع الرسمية و مواقع الشركات و الهيئات العمومية والخاصة و المنتديات و المدونات الشخصية و المهنية .

5) لعل أهم ما تناوله قانون 12-05 فتح المجال الإعلامي السمعي البصري للقطاع الخاص الوطني.

وقد أشارت المادة 61 إلى المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري على أن تمارس نشاطها وفقا لهذا القانون العضوي و التشريع المعمول به .⁸⁷

6) بغرض أخلقة العمل الإعلامي ، خصص الفصل الثاني من الباب السادس لآداب و أخلاقيات المهنة و إن كانا قانونا الإعلام السابقين لم يغفلا هذه الفكرة فالجديد الذي جاء به قانون الإعلام

12-05 هو تأكيده في المادة 94 على إنشاء مجلس أعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة¹.

نظرة نقدية لقانون اعلام 12-05

في محاضرة حول قانون الإعلام نشطها الوزير الاتصال ناصر مهل بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية لجامعة متنوري بقسنطينة ، صرح أن القانون الجديد تضمن "إشارات للسماح بقانون السمعي البصري المرتقب بتفادي غزو قوى المال"

كما أشار أن سلطة الضبط التي كرسها هذا القانون تشكل "ضمانا" من شأنه حماية المجال السمعي البصري ضد أشكال المناورات والانزلاق. وأن فتح مجال السمعي البصري الذي ظل مغلقا منذ عديد السنوات في الجزائر يشكل مطلبا ديمقراطيا يستدعي الاستجابة له ،موضحا أن الحرية تفرض بالضرورة المسؤولية. وأكد في هذا السياق أن سوق الإشهار على سبيل المثال التي تحصي حوالي 3الاف مؤسسة تنشط في مجال الاتصال في فوضى تامة "لا بد من ضبطها".⁸⁸

⁸⁷ محمد الطيب الزاوي، نفس المرجع السابق

⁸⁸ حمداوي جابر مليكة ،التومي الخنساء ،نفس الرجع السابق.

وردا على الانتقادات التي وردت بشأن قانون 05-12 والذي اعتبره بعض الملاحظين والمعلقين "خانقا للحريات" فقد أكد الوزير أنه تم إعداده بتشاور وثيق مع مهني وسائل الإعلام ، كما تمت مراجعته من طرف الأستاذ ميلود براهيم أول رئيس للرابطة الجزائرية وحقوق الإنسان وهو الشخصية الحقوقية التي لا يمكن أن تنساق ضد الحرية أو ضد ضميرها.²

ومن جهة أخرى يرى الأستاذ إبراهيم الإبراهيمي مدير المدرسة العليا للصحافة في تصريح له ل الجزائر نيوز "أن الحديث عن انفتاح السمعى البصرى فى الجزائر ، سابق لأوانه طالما أن القنوات المنشأة لحد الآن تعتبر أجنبية وأكد أن قانون الإعلام الجديد تجاهل الحديث عن الحق فى الاتصال ، وهو خطأ يصعب تصحيحه فى السنوات القادمة "

وأشار الأستاذ إلى "ضرورة التفكير فى مشكل الإنتاج بدل الانشغال بمسألة التعجيل ، طالبا تجديد النوعية وفتح المجال للمتقنين الحقيقين على غرار عبد اللطيف اللعبي ، برهان غليون و على فرزات..."

وانتقد وزير الإعلام الأسبق عبد العزيز رحابى قانون الإعلام الجديد مشيرا إلى أن قانون الإعلام الأسبق لسنة 1990 هو أكثر حرية منه، وعبر عن استغرابه لتضمين "سلطة الصحافة المكتوبة " فى القانون الجديد رغم وجودها فى القانون السابق ولم يجرى العمل على تجسيدها. وكذلك هو الحال بشأن الإعداد لقانون خاص بالإشهار وسبر الآراء ، حيث صرح الوزير بوجود هذا القانون الذى تمت احالته على مستوى البرلمان سنة 1999 ، وتم المصادقة عليه من قبل الحكومة . وهو مجمد ومتواجد بادراج المجلس الشعبى الوطنى ، من دون التحقيق فى خلفية عدم الافراج عنه .⁸⁹

وبالنظر إلى واقع ممارسة مهنة الإعلام بالنظر إلى قانون الإعلام الجديد ، فإنها لا تزال تخضع للقانون السابق (07-90) فى بعض جوانبها ، بينما تسير بالاجتهادات فى العديد من المجالات وعلى رأسها مجال السمعى البصرى الذى عرف ولادة قنوات فضائية قبل تنصيب المجلس الأعلى للسمعى البصرى المخول إليه بصلاحيات تنظيم هذا النشاط .

وهذه الأمور من شأنها فرز اضطرابات كبيرة يصعب التحكم بها لاحقا.

⁸⁹ -حمداوى جابر مليكة ،التومى الخنساء ،نفس الرجع السابق.

خلاصة المبحث

بعد استعراض لمعظم القوانين في المجال الإعلامي يمكن استخلاص أن التشريعات الإعلامية واكبت التطورات التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال والتي ارتبطت مضامينها بالتوجه العام للدولة في كل مرحلة من المراحل، أي من الإعلام الثوري إلى الإعلام الرسمي إلى الإعلام التعددي . و صدور التشريعات لم يتابع بمراقبة التطبيقية في الميدان بل تمت تجاوزات واضحة لمواد هذه القوانين.

ومعظم التشريعات الصادرة بقيت مجرد حبر على ورق و لم يتسنى تطبيقها في ارض الواقع.

كما أن قطاع الصحافة في الجزائر لم يرقى بعد لكي يشكل قوة ضغط لمنع صدور مثل هذه التجاوزات ، بسبب كثرة الالتزامات المفروضة عليه باسم تنظيم القطاع .

الإطار التطبيقي

الفصل الثالث : الإطار التطبيقي

1 - المبحث الأول : - عرض وتحليل و تفسير النتائج .

2- المبحث الثاني : - نتائج الدراسة .

تمهيد :

بعد الانتهاء من الإطار المنهجي و الذي تم فيه وضع الإجراءات المنهجية التي من شأنها أن توصل مجموعة البحث إلى نتائج موثقة ، بحيث تطرقنا فيه الى اعتمادنا على منهج المسح بنظام العينة ، كما حددنا العينة و حجمها ، وكذا نوعها "الطبقية ذات المفردات المتساوية" .

سيتم التطرق في هذا الفصل إلى تكميم المعطيات الكيفية التي تحصلنا عليها كباحثين من خلال الاستبيانات ، و بالتالي تحليلها و تفسيرها على ضوء ما تطرقنا إليه في الجانب النظري ، و أخيرا الوصول إلى نتائج حول الدراسة .

عرض و تحليل و تفسير النتائج :

البيانات السوسيوديمقراطية للمبحوثين :

الجدول رقم (1) : يوضح و يبين توزيع أفراد العينة حسب الجنس :

النسبة	التكرار	الجنس
21.11%	19	ذكور
78.88%	71	إناث
100%	90	مجموع

- من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة المبحوثين ذكور قدرت بـ 21.11 % من مجموع النسبة الإجمالية في حين نجد أن نسبة المبحوثين الإناث تقدر بـ 78.88% من مجموع النسبة الكلية ، من خلال النسب نلاحظ أن هناك زيادة في نسبة الإناث على الذكور ، وهذا ينسجم مع ما هو متواجد في مجتمع البحث بقسم علوم الإعلام و الإتصال حيث يفوق عدد الإناث عدد الذكور .

الجدول رقم (2) : يوضح توزيع أفراد العينة حسب السن :

النسبة	التكرار	السن
85.55%	77	25 - 22
11.11%	10	29 - 26
3.33%	3	30 فما فوق
100%	90	المجموع

- من خلال هذا الجدول نلاحظ أن معظم أفراد العينة تتراوح أعمارهم من 22 إلى 25 سنة و ذلك بنسبة 85.55% من مجموع النسبة الكلية ، تليها نسبة الفئة الثانية من 26 إلى 29 سنة و ذلك بنسبة 11.11% و فئة أقل منها بكثير من 30 سنة فما فوق بنسبة 3.33% نستنتج من هذا أن أغلبية أفراد العينة من الفئة الشبانية من 22 إلى 25 .

الجدول رقم (3) : يوضح توزيع مفردات العينة حسب الحالة العائلية :

النسبة	التكرار	الحالة العائلية
% 4.44	4	متزوج
% 95.55	86	أعزب
% 100	90	مجموع

- من خلال الجدول نلاحظ أن أغلبية أفراد عينة الدراسة عزاب حيث قدرت نسبتهم بـ 95.55 % ، أما المتزوجين قدرت نسبتهم بـ 4.44 % و هذا راجع أن أغلبية الطلبة الذين يدرسون في قسم علوم الإعلام و الاتصال من الفئة الشبابية التي تنتمي إلى فئة من 22 - 25 .

الجدول رقم (4) : يوضح توزيع مفردات العينة حسب المستوى الدراسي :

النسبة	التكرار	المستوى الدراسي
% 33.33	30	2 جامعي
% 33.33	30	3 جامعي
% 33.33	30	1 ماستر
% 100	90	المجموع

- من خلال الجدول نلاحظ أن عدد المستجوبين في كل مستوى متساوي ، وهذا راجع إلى اختيارنا لعينة الدراسة (عينة طبقية ذات المفردات المتساوية) .

المحور الأول : إقرار الحرية الإعلامية من خلال القوانين :

الجدول رقم (5) : يوضح مدى إقرار المشرع الجزائري الحرية الإعلامية :

النسبة	التكرار	الإجابة	رقم السؤال
% 68.88	62	نعم	1
% 31.11	28	لا	
% 100	90	المجموع	

- من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة المبحوثين ، الذين أجابوا بـ "نعم" قدرت نسبتهم بـ 68.88% ، أما الذين أجابوا بـ "لا" قدرت نسبتهم 31.11% وفي الواقع أن المشرع أقر بحرية الإعلام ، وهذا من خلال القوانين الإعلامية و التشريعات المتعاقبة و اختلاف الإجابات يدل على التباين في استيعاب الطلبة للقوانين .

(لأن الطالب قد درس مقياس قانون الإعلام في السنة الثانية لقسم علوم الإعلام و الاتصال) .

الجدول رقم (6) : يوضح الدساتير و القوانين الأكثر استيعاب لهذه الحرية (الحرية الإعلامية)

النسبة	التكرار	الإجابة	رقم السؤال
%00	00	دستور 1963	2
%00	00	دستور 1976	
%2.22	2	قانون 1982	
%1.11	1	*دستور 1986	
%45.55	41	قانون 1990	
%51.11	46	قانون 2012	
%100	90	المجموع	

نلاحظ من خلال الجدول أن المبحوثين الذين أجابوا على قانون 2012 قدرت نسبتهم بـ % 51.11 أما الذين أجابوا على قانون 1990 قدروا 45.55 % أما الذين أجابوا على قانون 1982 قدروا بنسبة 2.22 % أما الذين أجابوا على دستور 1986 قدروا بنسبة 1.11 % أما دستوري 1963 - 1976 كانت نسبتها منعدمة وهذا يرجع إلى معاشية الطلبة لقانون 2012 و فهمهم له أكثر من غيره ، و يبدو لنا من خلال دراستنا لهذه القوانين أن أكثرها استيعابا لهذه الحرية هو قانون الإعلام 1990 حيث كان الانطلاقة و منبع حرية الإعلام في الجزائر و قبله دستور 1963 حيث أقر التعددية الإعلامية .

- و بالنسبة لدستور 1986 فهي مغالطة لمعرفة مدى جدية الطلبة المبحوثين في فهم الأسئلة و الإجابة عنها ، لأنه في الحقيقة لا يوجد دستور 1986 بل هو ميثاق وطني .

المحور الثاني: واقع ممارسة الحرية الإعلامية في الجزائر .

الجدول رقم (7): يوضح متابعة البرامج الإعلامية المقدمة في وسائل الإعلام الوطنية .

رقم السؤال	الإجابة	التكرار	النسبة
3	دائما	13	% 14.44
	أحيانا	73	% 81.11
	لا أتابع	4	% 4.44
المجموع			% 100

- من خلال الجدول نلاحظ أن أغلبية المبحوثين أجابوا " أحيانا " حيث قدرت نسبتهم بـ 81.11 % أما الذين أجابوا بـ "دائما" قدرت نسبتهم بـ 14.44% أما الذين أجابوا بـ " لا أتابع " قدروا بنسبة 4.44% .

و هذا راجع إلى احتمالين الأول راجع إلى انشغالات الطلبة ، وطول اليوم الدراسي ، والثاني متابعة قنوات إعلامية أخرى (غير جزائرية) .

الجدول رقم (8): يوضح تشجيع الحرية الإعلامية

رقم السؤال	الإجابة	التكرار	النسبة
04	نعم	74	% 82.22
	لا	16	% 17.77
المجموع			% 100

- من خلال الجدول

نلاحظ أن أغلبية المبحوثين أجابوا " نعم " حيث قدرت النسبة بـ 82.22% أما الذين أجابوا " لا " قدرت بنسبة 17.77% . ومن خلال هذه النسب نلاحظ أن أغلبية الطلبة يشجعون الحرية الإعلامية و فسروا ذلك بـ :- أشجع حرية الإعلام لأنها تعبر عن إرادة الشعوب و من خلالها نستطيع إبداء آرائنا دون تردد .

- التعبير عن الأفكار .

- لإختلاف المواضيع الإعلامية لأنه تقوم بالإنفتاح ، و تكشف خبايا كنا نجهلها

- أما الأقلية التي أجابت بلا لا تشجع حرية الإعلام بسبب :

- لأن حرية الإعلام في الجزائر لها قيود .

- نظرا لغياب المصادقية في نقل الرسالة الإعلامية .

الجدول رقم (9) : يوضح مدى استقلالية الإعلام في القطاع العمومي عن السلطة السياسية في الجزائر.

النسبة	التكرار	الاجابة	رقم السؤال
% 18.88	17	نعم	05
% 81.11	73	لا	
% 100	90	المجموع	

- نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة المبحوثين الذين أجابوا " نعم " قدرت بـ 18.88% ، أما أغلبية المبحوثين أجابوا " لا " حيث كانت نسبتهم 81.11% .

و هذا يتضح من خلال المضامين الإعلامية التي تبث في الوسائل الإعلامية العمومية بحيث تدعم القرارات السياسية و تفسرها و لا تبث الآراء المعارضة للسلطة .

و منه نستنتج أن الإعلام في القطاع العمومي تابع للسلطة السياسية .

وهذا يتضح من ما يقدم في وسائل الاعلام العمومي كما هو معهود به منذ الاستقلال خاصة فيما يخص الوسائل السمعية البصرية ، مع وجود بعض التنوع في البرامج خصوصا بعد فتح لعدة قنوات تابعة لهذا القطاع .

الجدول رقم 10 : يوضح مدى ممارسة الاعلام العمومي لنشاطه من دون قيود :

النسبة	التكرار	الإجابة	رقم السؤال
% 17.77	16	نعم	06
% 82.22	74	لا	
% 100	90	المجموع	

- نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة المبحوثين الذين أجابوا " نعم " قدرت بـ %17.77 أما الأغلبية الذين أجابوا " لا " قدروا بنسبة % 82.22 .

و هذا يدل على أن المبحوثين من خلال متابعتهم للإعلام العمومي يرون وجود قيود .

و من خلال طبيعة القيود نجد أن نسبة القيود السياسية قدرت بـ %57.77 تليها القيود القانونية قدرت بنسبة %17.77 أما القيود الأخلاقية قدرت بنسبة %14.44 أما القيود الأمنية قدرت بنسبة %10 .

نلاحظ أن أكثر الإجابات ركزت على القيود السياسية و هذا هو الواقع من خلال دراستنا لقوانين الإعلام الجزائرية (تخضع للإرادة السياسية)

المحور الثالث: المواطنون يتمتعون بإعلام حر و مسؤول في كل من القطاعين العمومي و الخاص .

الجدول رقم 11 : يوضح مدى تقديم وسائل الإعلام العمومية من حقائق للمواطن الجزائري :

رقم السؤال	الإجابة	التكرار	النسبة
07	نعم	30	% 33.33
	لا	60	%66.66
المجموع		90	%100

- نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة المبحوثين الذين أجابوا " نعم " قدروا بـ 33.33 % ، أما

الأغلبية الذين أجابوا " لا " قدرت نسبتهم بـ 66.66%

و لهذا نستنتج أن المبحوث يرى أن ما تقدمه وسائل الإعلام العمومية لا يعكس الحقائق للمواطن .

و هذا نفسه بسبب سطحية الأخبار أو عدم التعمق فيها وفي خلفياتها مما يساهم في الغموض

وتشويه الحقائق .

الجدول رقم 12 : يوضح الغرض على المضامين الإعلامية المقدمة عبر وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي :

رقم السؤال	الإجابة	التكرار	النسبة
8	الأخبار	40	44.44 %
	التوجيه	13	14.44 %
	تقديم الحقائق	13	14.44 %
	التثقيف	04	4.44 %
	الترفيه	09	10 %
	تدارك أخطاء السلطة	11	12.22 %
	المجموع	90	100 %

- نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة المبحوثين الذين أجابوا بالأخبار أجابوا بـ 44.44 % و الذين أجابوا بأن الغرض هو التوجيه تقدر النسبة 14.44% و نفس النسبة للذين أجابوا بأن الغرض هو تقديم الحقائق ، أما الذين أجابوا بأن الغرض منها هو التثقيف تقدر النسبة 4.44 % ، أما الذين أجابوا بأن الغرض هو الترفيه فقدرت نسبتهم 10% و فيما يتعلق بغرض تدارك أخطاء السلطة قدرت النسبة 12.22%.

- نستنتج من خلال الإجابات أن الغرض من المضامين الإعلامية المقدمة عبر وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي تتمثل في الإخبار بالدرجة الأولى ، و يليها كل من التوجيه و تقديم الحقائق و هناك نسبة ترى أن الغرض هو تدارك أخطاء السلطة ، و بنسبة أقل بالنسبة للترفيه و للتثقيف .- بالنسبة للذين أجابوا بغرض تدارك أخطاء السلطة نفس أنهم لا يفرقون بين الإعلام العمومي و الخاص ، لأنه في الواقع لا يوجد مضامين تعارض أعمال و قرارات السلطة في الإعلام العمومي .

الجدول رقم 13 : يوضح مدى تقديم وسائل الإعلام العمومية للحقائق عن الوضع الاجتماعي في الجزائر :

النسبة	التكرار	الإجابة	رقم السؤال
45.55 %	41	نعم	9
54.44 %	49	لا	
100 %	90	المجموع	

- من خلال الجدول نلاحظ أن المبحوثين الذين أجابوا " نعم " قدرت النسبة بـ 45.55 %، أما الذين أجابوا " لا " قدرت النسبة 54.44 %.

نلاحظ أن هذه النسب متقاربة نسبيا .

في الواقع نرى أن القطاع العمومي يقوم الوجه الإيجابي للوضع الاجتماعي أكثر من السلبي ، بحيث يعكس المشاريع المنجزة ، وخلق مناصب عمل جديدة ، وعمل موظفي الدولة مثل رجال الشرطة و الأمن في مكافحة الآفات الاجتماعية .

أما بالنسبة للمبحوثين الذين أجابوا " نعم " كما أشرنا أن هناك خلط بين وسائل القطاع العمومي ، ووسائل القطاع الخاص .

الجدول رقم 14 : يوضح مدى تناول وسائل الإعلام العمومية للواقع الاقتصادي الجزائري :

رقم السؤال	الإجابة	التكرار	النسبة
10	نعم	51	56.66 %
	لا	39	43.33 %
المجموع		90	100 %

- نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة المبحوثين الذين أجابوا " نعم " قدرت بـ 56.66% أما الذين أجابوا " لا " قدروا بنسبة 43.33 % .

- نلاحظ أن أغلبية المبحوثين ترى أن وسائل الإعلام العمومية تتناول الواقع الاقتصادي الجزائري أما النسبة القليلة يرون عكس ذلك .

و الواقع أن وسائل العمومية تقدم معلومات سطحية ولا تخضع إلى إحصائيات دقيقة فيما يخص الميزانية مثلا الأرباح المحققة و الدخل القومي ، و نسبة الديون .

الجدول رقم 15 : يوضح مدى تناول الإعلام في القطاع العمومي للنقاش السياسي في الجزائر :

رقم السؤال	الإجابة	التكرار	النسبة
11	نعم	31	34.44 %
	لا	59	65.55 %
المجموع		90	100 %

- نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة المبحوثين الذين أجابوا " نعم " قدرت بنسبة 34.44% أما الذين أجابوا " لا " قدرت بنسبة 65.55 % .

- كما يبدو فإن الأغلبية أجابت أن الإعلام في القطاع العمومي لا يتناول النقاش السياسي في الجزائر .

- وفي الواقع فإن الجهاز السياسي في الجزائر يعد من الطابوهات التي لا يسمح في الخوض فيها إلا بالقدر الذي تسمح به السلطة السياسية .

الجدول رقم 16 : يوضح مدى استقلالية الإعلام في القطاع الخاص عن السلطة السياسية في الجزائر

النسبة	التكرار	الإجابة	رقم السؤال
% 28.88	26	نعم	12
% 71.11	64	لا	
% 100	90	المجموع	

من خلال الجدول نلاحظ أن المبحوثين الذين أجابوا " نعم " قدرت نسبتهم بـ 28.88 % .

أما المبحوثين الذين أجابوا بـ " لا " قدرت نسبتهم بـ 71.11 % .

نستنتج من خلال هذه النسب أن أغلبية المبحوثين يرون أن الإعلام في القطاع الخاص تابع للسلطة السياسية .

و نفس ذلك من خلال متابعتنا للمضامين الإعلامية في القطاع الخاص فإنها تدور في محور ما تقرره السلطة .

- إلا أنها تعمق في انشغالات المواطن و أكثر تقريبا منه مثل (النهار، الشروق) .

و توجد قنوات تمثل المعارضة وهي تعكس آراء المعارضين للسلطة في الجزائر منها المغاربية .

و المضامين التي تقدمها لا تخدم المصلحة العامة ، لأنها لا تقدم بدائل .

الجدول رقم 17: يوضح مدى تكريس الإعلام التابع للقطاع الخاص للحرية الإعلامية .

رقم السؤال	الإجابة	التكرار	النسبة
13	دائما	6	6.66 %
	أحيانا	69	76.66 %
	لا يكرس	15	16.66 %
المجموع		90	100 %

- من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة المبحوثين الذين أجابوا بـ "دائما" قدرت بـ 6.66 %، و الأغلبية أجابوا "أحيانا" و قدرت بنسبة 76.66 %، أما الذين أجابوا " لا يكرس " قدرت نسبتهم بـ 16.66 % .

نستنتج من خلال النتائج أن أغلب المبحوثين يرون أن الإعلام التابع للقطاع الخاص يكرس حرية الإعلام و لكن بشكل نسبي و ارجعوا ذلك إلى نفل بعض المعاناة و المشاكل الاجتماعية .

- من خلال بث آراء مختلفة و متباينة .

- حسب المواضيع التي يتم التطرق لها .

و في الواقع الملموس أن وسائل الإعلام الخاصة تتسع بنوع من التنوع في المضامين الإعلامية المقدمة و لكن في الإطار الذي تسمح به السلطة .

الجدول رقم 18 : يوضح مدى تقديم الوسائل الإعلامية التابعة للقطاع الخاص في الجزائر الحقائق الاجتماعية للمواطن .

النسبة	التكرار	الإجابة	رقم السؤال
70 %	63	نعم	14
30 %	27	لا	
100 %	90	المجموع	

نلاحظ من خلال الجدول أن المبحوثين الذين أجابوا بـ "نعم" بنسبة قدرت بـ 70% أما الذين أجابوا بـ "لا" بنسبة قدرت بـ 30 % .

و من خلال إجابات المبحوثين نلاحظ أن الأغلبية ترى أن الوسائل الإعلامية التابعة للقطاع الخاص تقدم الحقائق الاجتماعية الخاصة بالمواطن .

وفي الواقع أن الوسائل الإعلامية التابعة للقطاع الخاص هي أكثر تقربا لانشغالات المواطن و تحاول تسليط الضوء على المشاكل اليومية التي يعاني منها المواطن ، وتسعى الى الكشف عن الكثير من الحقائق الاجتماعية للفت انتباه المسؤولين إليها . مثل أزمة السكن و البطالة و غيرها .

الجدول رقم 19 : يوضح تناول الإعلام في القطاع الخاص للواقع الاقتصادي في الجزائر .

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة المبحوثين الذين أجابوا "نعم" قدرت بـ 46.66%، و الذين أجابوا

رقم السؤال	الإجابة	التكرار	النسبة
15	نعم	42	% 46.66
	لا	48	% 53.33
المجموع		90	% 100

"لا" قدرت بنسبة 53.33% .

نرى من خلال إجابات المبحوثين أن النسب متقاربة إلا أن يرون أن الإعلام في القطاع الخاص يتناول الواقع الاقتصادي في الجزائر يشكّلون أكبر نسبة من الذين يرون عكس ذلك .

و في الواقع نرى أن ما يطرحه القطاع الخاص من معلومات لا تبتعد كثيرا عن المعلومات التي يطرحها القطاع العمومي ، أي ما تسمح به السلطة السياسية .

الجدول رقم 20 : يوضح مدى تناول الإعلام في القطاع الخاص للنقاش السياسي في الجزائر .

رقم السؤال	الإجابة	التكرار	النسبة
16	نعم	31	% 34.44
	لا	59	% 64.55
المجموع		90	% 100

- من خلال الجدول قدرت إجابات المبحوثين الذين أجابوا "نعم" بنسبة 34.44%، أما الذين أجابوا "لا" قدرت بنسبة 65.55% .

- نستنتج حسب إجابات المبحوثين أن الإعلام في القطاع الخاص لا يتناول النقاش السياسي في الجزائر .

و نرجع ذلك إلى القيود و الالتزامات القانونية في تنظيم الممارسة الإعلامية ، ومنها م جاء في قانون إعلام 90- 04 في مسألة تكييف الممارسة الإعلامية من قبل السلطة و رجال السياسة ، و تطبيق لمبدأ المحافظة على سيادة الدولة يتعرض الكثير من الصحفيين إلى مضايقات و اعتقالات بتهمة مخالفة القانون ، خصوصا عند تناولهم لنقد أعمال الشخصيات السياسية .

الجدول رقم 21 : يوضح الفرق الموجود بين المضامين الإعلامية في كل من القطاع العمومي والخاص .

رقم السؤال	الإجابة	التكرار	النسبة
17	المادة الإعلامية المقدمة	44	48.88 %
	طريقة طرح المادة الإعلامية	46	51.11 %
المجموع			100 %

يبين الجدول أن المبحوثين الذين أجابوا بأن الفرق في المضامين الإعلامية بين القطاع العام و القطاع الخاص يكمن في المادة الإعلامية المقدمة وذلك بنسبة 48.88 % ، أما الذين أجابوا بأن الفرق يكمن في طريقة طرح المادة الإعلامية بنسبة تقدر بـ 51.11 % .

من هنا نستخلص أن المواطن يرى أن الفرق بين المضامين الإعلامية في كل من القطاعين الخاص و العمومي يكمن في طريقة طرح هذه المضامين .

عموما المؤسسات الإعلامية التابعة للقطاع العمومي مضامينه أكثر رسمية و لا تبتعد وظيفتها عن دور الإخبار بالدرجة الأولى ، ولهذا السبب فكثير من النقاد يطلق عليها الرؤية الرسمية أو صفة لغة الخشب .

أما المادة المقدمة في وسائل الإعلام التابعة للقطاع الخاص فمضامينها تتميز بكونها أكثر تعمقا و جرأة و أكثر توضيحا للواقع .

الجدول رقم 22: يوضح مدى تفضيل المواطن للقنوات الخارجية عن القنوات الوطنية :

النسبة	التكرار	الإجابة	رقم السؤال
% 83.33	75	نعم	18
% 16.66	15	لا	
% 100	90	المجموع	

- من خلال الجدول نلاحظ أن أغلبية المبحوثين أجابوا بـ "نعم" حيث قدروا بنسبة 83.33% ، أما الذين أجابوا بلا فقدت نسبتهم 16.66% .

نرى أن المبحوثين يفضلون تلقي الأخبار من القنوات الخارجية عن تلقيها من القنوات الوطنية .

و نفس ذلك بأن القنوات الخارجية أكثر كفاءة و سرعة و احترافية في تفصي الخبر و تقديمه ، كما أن القنوات الوطنية تقدم الخبر بتحفظ خاصة ما تعلق بالشأن الداخلي ،أما القنوات الجزائرية الخاصة فهي تتفادى الخوض في كل ما يتعلق بنقد الشخصيات السياسية ،وذلك خوفا من المتابعات القضائية باسم المساس بالسيادة الوطنية ، والامثلة على مثل هذه التجاوزات كثيرة.

و في المقابل أصبح للمواطن الكثير من البدائل في هذا العصر الذي يعرف انفتاح كبير نحو المعلوماتية . سواء من خلال الفضائيات ،أو من خلال شبكة الانترنت .

الجدول رقم 23 : يوضح مدى احترافية وإبداع مقدمي البرامج في وسائل الإعلام الوطنية :

النسبة	التكرار	الإجابة	رقم السؤال
7.77 %	7	دائما	19
82.22 %	74	أحيانا	
10 %	9	لا يتسم	
100 %	90	المجموع	

- من خلال الجدول قدرت نسبة المبحوثين الذين أجابوا بـ "دائما" 7.77 %، و الأغلبية الذين أجابوا

بـ "أحيانا" قدروا بنسبة 82.22 % و أما المبحوثين الذين أجابوا بلا يتسم قدروا بنسبة 10 %.

- نستنتج أن المبحوثين يرون أن مقدمي البرامج يتسمون أحيانا بالإبداع و الاحترافية.

- ونحن نفسر ذلك بأن مقدمي البرامج يبدعون في المجال المتاح لهم فقط ، وذلك لكثرة الالتزامات و

القوانين التي تقيد هذا الإبداع و تجعله في إطار ما يتماشى و أهداف السلطة السياسية أو سياسة

المؤسسة الإعلامية التي يمارسون نشاطهم فيها .

وكثير من الصحفيين الجزائريين الذين غادروا إلى القنوات الخارجية وجدوا مجالا واسعا

لإطلاق قدراتهم الإبداعية في شتى المجالات .

الجدول رقم 24 : يوضح مدى دعم الإعلام الإلكتروني عبر الإنترنت للحري الإعلامية :

النسبة	التكرار	الإجابة	رقم السؤال
% 26.66	24	دائما	20
% 8.88	08	أحيانا	
% 64.44	58	لا يدعم	
% 100	90	المجموع	

- نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة المبحوثين الذين أجابوا بـ "دائما" قدرت بـ 26.66% أما الذين أجابوا بـ "أحيانا" قدروا بنسبة 8.88% أما الذين أجابوا بـ " لا يدعم " قدروا بنسبة 64.44 % .

- نستنتج من خلال الجدول أن المبحوثين يرون أن الإعلام الإلكتروني عبر الإنترنت لا يدعم الحرية الإعلامية .

في الواقع أن الإعلام الإلكتروني عبر الإنترنت مجال مفتوح لممارسة الإعلام الحر و

لكن بشقيه الإيجابي و السلبي إذ نرى أن هناك تجاوز كبير على المعايير الأخلاقية و القانونية و السياسية و الأمنية .

والواجب الذي ينبغي على أي فرد الالتزام به عند بث أفكاره، سواء كان صحفي أو غيره، هو ليس خشية العقاب فحسب، بل عليه احترام القيم والأخلاق والمبادئ الإنسانية المشتركة التي تتسم بالتشابه في جوهرها بين مختلف المجتمعات .

الجدول رقم 25 : يوضح تجاوز في الممارسة الإعلامية عبر الانترنت على مبادئ الحرية الإعلامية

رقم السؤال	الإجابة	التكرار	النسبة
21	نعم	49	% 54.44
	لا	51	% 45.55
المجموع		90	% 100

- نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة المبحوثين الذين أجابوا بـ "نعم" قدرت بـ 54.44% ، أما الذين أجابوا "لا" قدرت بـ 45.55% .

نستنتج أن المبحوثين يرون أن هناك تجاوز في الممارسة الإعلامية عبر الانترنت على مبادئ الحرية الإعلامية .

و في الواقع أن الانترنت فضاء حر لبحث الأفكار و الآراء و الاتجاهات و لا تخضع لضوابط فعلية رادعة في التشريعات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية .

نتائج الدراسة :

بعد تحليل البيانات المتحصل عليها من خلال الدراسة التطبيقية تم التوصل إلى النتائج التالية :

1- فيما يتعلق بنتائج الفرضية الفرعية الأولى التي تمحورت حول إقرار المشرع الجزائري للحرية الإعلامية من خلال القوانين ، فقد بينت النتائج أن المشرع الجزائري أقر بالحرية الإعلامية من خلال القوانين المتعاقبة و رجوعا إلى النتائج فإن الأغلبية التي أجابت بـ "نعم" شكلت نسبة 68.88%. أما عن القوانين الأكثر استيعابا للحرية الإعلامية فنجد أكثر الإجابات حول قانون 2012 بنسبة 51.11 % ، ثم قانون 1990 بنسبة 45.55%

و بالتالي فهذه الفرضية محققة .

2- بالنسبة لنتائج الفرضية الفرعية الثانية بعنوان- الجهاز الإعلامي يمارس نشاطه بدون قيود مفروضة عليه ، و بالرجوع إلى إجابات الطلبة وجدنا أن أغلبية الطلبة يشجعون الحرية الإعلامية و ذلك بنسبة 82.22 % . و أنهم وجدوا أن الإعلام الجزائري لا يمارس نشاطه بحرية و أن طبيعة القيود المفروضة على الإعلام الجزائري سياسية بالدرجة الأولى ، بالإضافة إلى القيود الأخلاقية و بالتالي ففرضية أن الإعلام الجزائري يمارس نشاطه بدون قيود غير محققة.

3 - الفرضية الثالثة : المواطنون يتمتعون بإعلام حر وموضوعي .

من خلال إجابات الطلبة فإن الإعلام العمومي لا يقدم الحقائق للمواطن و كانت النسبة 66.66% وذلك تبعا للمؤشرات التالية :

* الإعلام العمومي لا يقدم الحقائق الاجتماعية .

* الإعلام العمومي يتناول الواقع الاقتصادي في الجزائر .

* الإعلام العمومي لا يتناول النقاش السياسي في الجزائر .

أما الغرض من المضامين الإعلامية تتمثل في الإخبار بالدرجة الأولى (الرؤية الرسمية للسلطة) .

أما فيما يخص القطاع الخاص فكانت النتائج كالتالي :

- أن الإعلام في القطاع الخاص غير مستقل عن السلطة السياسية بنسبة 71.11% من الإجابات .

- الإعلام في القطاع الخاص أحيانا يكرس الحرية الإعلامية بنسبة 76.66% . وفقا للمؤشرات التالية :

* الإعلام في القطاع الخاص يقدم حقائق عن الوضع الاجتماعي للمواطن وكانت الإجابة نعم بنسبة 70% .

* أما فيما يتعلق بالحقائق الاقتصادية، فإن الإجابات كانت متقاربة نسبيا ،غير أن الأغلبية رأت أن الإعلام في القطاع الخاص لا يتناول الواقع الاقتصادي بنسبة 53.33%.

- الإعلام في القطاع الخاص لا يتناول النقاش السياسي في الجزائر ،وكانت الإجابة بنعم بنسبة 65.55%.

- الفرق بين المضامين الإعلامية في كل من القطاع العمومي و الخاص يكمن في طريقة طرح المادة الإعلامية بنسبة 51.11% ،وفي مضمون المادة الإعلامية المقدمة بنسبة 48.88% .

- المواطن يفضل القنوات الخارجية عن القنوات الوطنية في تلقي الأخبار .وكانت الإجابة بنعم 83.33%.

- مقدمي البرامج الوطنية يتسمون أحيانا بالاحترافية والإبداع ،بنسبة 82.22% .

وفقا لهذه المؤشرات يتبين أن المواطنون لا يتمتعون بإعلام حر و موضوعي، وبالتالي فالفرضية غير محققة.

إجابة الفرضية الرئيسية :

إن إشكالية دراستنا تمثلت في " إلى أي مدى جسدت القوانين و النصوص التشريعية الجزائرية مفهوم الحرية الإعلامية ، و ماهي التصورات التي يحملها المواطن لحرية الإعلام في الجزائر"

من خلال النتائج المتحصل عليها من الدراسة فقد بينت أن القوانين و التشريعات الجزائرية أقرت الحرية الإعلامية ، ولكنها في نفس الوقت تقيد من ممارسة هذه الحرية ، و عليه فهي بعيدة عن تجسيد الحرية المعلنة ، و لهذا فإن المواطن الجزائري يرى أن الإعلام الجزائري لا يتمتع بالحرية الكافية .

- فالجانب النظري في المبحث الأول تطرقنا إلى أسس تتعلق بالحرية الإعلامية من خلال تعريفها و ذكر مزايا هذه الحرية و الالتزامات الخاصة بممارسة الإعلام. و المعوقات التي تحد من حرية الإعلام

أما بالنسبة للمبحث الثاني تناولنا فيه حرية الإعلام في الجزائر على ضوء القوانين و التشريعات المتعاقبة حسب المراحل التالية :

- المرحلة الأولى من سنة 1962 إلى 1979 .

- المرحلة الثانية من سنة 1979 إلى 1989 .

- المرحلة الثالثة من سنة 1989 إلى يومنا هذا.

و في الإطار التطبيقي اعتمدنا على أداة الاستبيان لجمع البيانات من الطلبة المبحوثين وقمنا بتفريغها في جداول بسيطة و بعد تحليلها و تفسير النتائج الواردة بها توصلنا إلى النتائج التالية :

1- المشرع الجزائري أقر بحرية الإعلام من خلال القوانين المتعاقبة .

2- توجد قيود مفروضة على الإعلام الجزائري ، وطبيعة القيود سياسية بالدرجة الأولى بالإضافة إلى القيود القانونية و الأخلاقية .

3- المواطنون لا يتمتعون بإعلام حر و موضوعي بالشكل المأمول .

و بالتالي فإن الإجابة عن الإشكالية المطروحة في البحث تتمثل في :

القوانين و التشريعات الجزائرية أقرت الحرية الإعلامية ، ولكن هذه القوانين نفسها تقيد من ممارسة هذه الحرية ، و لهذا فإن المواطن الجزائري يرى ان الإعلام في الجزائر لا يتمتع بالحرية الكافية .

خلاصة الفصل :

بعد استعراض نتائج الدراسة وتحليلها توصلنا الى :

- المشرع الجزائري أقر بحرية الإعلام من خلال القوانين والدراسات المتعاقبة .
- توجد قيود مفروضة على الإعلام الجزائري ، وطبيعة القيود سياسية بالدرجة الاولى ،بالإضافة الى القيود القانونية و الأخلاقية .
- المواطنون لا يتمتعون باعلام حر و موضوعي .
- وبالتالي فالمواطنون يرون أن الإعلام الجزائري لا يتمتع بالحرية الكافية .

الخاتمة

في ختام الدراسة يمكن الاستخلاص أنه بالرغم من تضمين فكرة حرية الإعلام في القوانين و الدساتير الجزائرية ، إلا أن هذه القوانين بقيت بعيدة عن تجسيد هذه الحرية في واقع الممارسة و كثيرا ما تتصادم مع مواد قانونية تؤكد على ضرورة احترام حرية الصحافة و التعبير مع مواد أخرى تقيد هذه الحرية و تعرقل ممارستها .

ولذلك فإن مستقبل حرية الإعلام في الجزائر لا يزال مبهما و ممارسة المهنة الإعلامية متذبذبة و غير مستقرة و لكي تكون لها مكانة و قيمة مقارنة بالمهن السامية الأخرى ، لابد أن تكون مرتبطة بمدى التشريع الصحيح للقوانين و ذلك بإشراك الصحفيين و أصحاب الاختصاص ، وكذلك مدى تطبيق هذه القوانين و الابتعاد عن ممارسة التجاوزات باسم هذه القوانين.

وكذلك الفصل بين السياسة و الإعلام إلا في الضرورة التي تستوجب ذلك بشكل أساسي حتى يطلق العنان للفكر و الإبداع ، وحتى تكسب ثقة المواطن الذي يرى أن الإعلام في الجزائر لا يرقى إلى مستوى الإعلام الحر و الموضوعي بالشكل الكافي ، رغم أنه عرف تنوعا لا بأس به في عصره الذهبي بعد إقرار التعددية . إلا أن الإفرازات التي تبعت هذه التعددية أدت إلى انتكاسها قبل نضوجها .

و بالرغم من كل هذا فإن وضع الإعلام في الجزائر يعرف تقدما ولو بخطى بطيئة نحو الانفراج و هذا التقدم لم تعرفه العديد من دول العالم الثالث و خاصة منها الدول العربية ، وربما ستفرز الفترة المقبلة أوضاع أحسن للوضع الإعلامي في الوقت الراهن كما يعد به الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة الذي يصادف 3 ماي من كل عام ، بحيث جدد تعده بمواصلة تعزيز حرية الإعلام ، ودعم حق المواطن في الإعلام الموضوعي كما يؤكد مواصلة تحسين المسار التشريعي و التنظيمي لتدعيم قطاع الإعلام مما يتيح فرصة إذابة الفروق بين القطاع العمومي و الخاص ، ويمكن به اللحاق بركب الإعلام الموضوعي والهادف ، ولا سيما و أن تحرير مجالات قطاع الإعلام يتعاضم من يوم لآخر محليا و دوليا .

ولا شك أن الدعم المادي و التقني و البشري لابد أن يواكبه الدعم القانوني الذي يساعد على تحديد المسؤوليات و يحمي هذا المجال من الإعلام من أي انحراف قد يضر بمصلحة الفرد و الأمة .

قائمة المراجع :

1- الكتب العربية .

- 1- إبراهيم محمد سعد ، حرية الصحافة ، دراسة في السياسة التشريعية و علاقتها بالتطور الديمقراطي، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1994 م .
- 2- احد ادن زهير ، الصحافة الجزائرية المكتوبة ، علوم الإعلام والاتصال ، جامعة الجزائر ، 1991.
- 3- بوحوش عمار ،الذبيان محمد ،مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة، الجزائر ، 2001م.
- 4- بن مرسلي أحمد ، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام و الاتصال ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة الجزائر - 10 - 2010 م .
- 5- دليو فضيل الاتصال ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2003 م .
- 6- حجاب منير ، المعجم الإعلامي ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2004.
- 7- الحلو ماجد راغب ، حرية الإعلام و القانون ، دار الجامعة الجديد للنشر ، الإسكندرية ، 2009 (بدون رقم طبعة) .
- 8- كور طارق ، جرائم الصحافة ، دار الهدى للطباعة و النشر ، عين مليلة الجزائر - 2008 (بدون رقم الطبعة)
- 9- كريم يوسف، كشاكش أحمد ، الحريات العامة في المنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1987 (بدون رقم الطبعة)
- 10- لعلاوي خالد، جرائم الصحافة في القانون الجزائري ، دراسة قانونية بنظرة إعلامية ، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، 2011.
- 11- مانهايم جارول ، ريتش ريتشارد ، التحليل السياسي الامبريقي، طرق البحث في العلوم السياسية ، ترجمة عبد المطلب و آخرون ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1996م.
- 12- محمد الدليمي عبد الرزاق ، مدخل إلى وسائل الإعلام الجديد ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الطبعة الثانية ، الأردن 1433 هـ - 2012 م .
- 13- الميلادي عبد المنعم ، الإعلام ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ، 2006، بدون رقم الطبعة.
- 14- معراف إسماعيل - الإعلام حقائق و أبعاد - ديوان المطبوعات الجامعية - الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2007.

- 15- السكتاوي محمد ، حقوق الإنسان ، المبادئ و المعايير ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء 2013 (بدون رقم الطبعة)
- 16- عبد المجيد ليلي ، التشريعات الإعلامية ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح الطبعة الثانية ، القاهرة 2005 م .
- 17- عبد النبي سليم ، الإعلام التلفزيوني دار أسامة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى عمان 2010
- 18- عبد السلام جعفر ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دراسات في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، دار الكتاب المصري اللبناني 1993.
- 19- صقر نبيل ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،
- 20 - راسم محمد الجمال ، الاتصال و الإعلام في الوطن العربي ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، بيروت ، 1991م.
- 21- شعبان محمد عطا الله ، حرية الإعلام في القانون الدولي ، مركز الإسكندرية للكتاب ، دار الفتح للتجديد الفني ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية 2007.
- 22- التواتي نور الدين ، الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية في الجزائر ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، للجزائر 2008م / 1429 هـ .
- 23- تمار يوسف ، الاتصال السياسي و الإعلامي ، الثقافة السياسية بين وسائل الإعلام و الجمهور ، دار الكتاب الحدي الطبعة الأولى ، القاهرة 2012م/1433هـ .
- 24- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للإعلام. ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر ، اوت/1990/ديسمبر 1991 .

2-الدراسات و البحوث :

- 25- بن إبراهيم إبراهيم، الإعلام في عصر الشبكات و الفضاء الإعلامي المفتوح ، الإعلام العربي الأوروبي حوار من أجل المستقبل، مركز الدراسات العربي الاوروبي ، 1998.
- 26- بن بوزة صالح ، السياسة الإعلامية في الجزائر، المنطلقات النظرية و الممارسة ، المجلة الجزائرية للاتصال ، العدد 13 ، 1996م.
- 27 - الجندي محمد الشحات ، حرية الإعلام ، بين الالتزام و الانفلات ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الثاني للإعلام و القانون ، كلية الحقوق جامعة حلوان ، 15 مارس 1999م.
- 28- الدراجي أحمد ، التنظيم القانوني للصحافة في البلدان العربية ، المجلة العربية لحقوق الإنسان ، العدد 4 ، سنة 1997م.

- 29- الزاوي محمد الطيب ، محاضرات في قانون الإعلام ،قسم علوم الإعلام والاتصال ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة،2012-2013.
- 30- عزي عبد الرحمان ، أزمة الرسالة الإعلامية في النظام الإعلامي الجزائري، المجلة التونسية للاتصال ،العدد(15-16) جانفي-ديسمبر 1989.
- 31- قيراط محمد ، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر ،مجلة دمشق ، المجلد 19 العدد (3-4) ،2003.
- 32- قسايسية علي ، التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل السوق الحر للأفكار، المجلة الجزائرية للاتصال ، الجزائر ،العدد 14 ، 1996

3-المذكرات

- 33- باي أحلام ،معوقات حرية الصحافة في الجزائر،دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة ،2006-2007.
- 34 بوزانة رفيق ، حرية الإعلام في الوطن العربي ،دراسة في النصوص و التشريعات ، رسالة ماجستير ،جامعة عنابه ،2001-2002.
- 35- السنوسي حفيظة ،الإذاعة المحلية و العادات الاستماعية للمجتمع المحلي في الجزائر ، رسالة ماجستير ، قسم علوم الإعلام و الاتصال ،الجزائر ،1996-1997.
- 36- قيراط محمد ، حرية الصحافة في الجزائر قبل أكتوبر1988،الضغوطات والصعوبات، معهد علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر ،1986.

4-المراجع باللغة الأجنبية

- 37- Brahim brahim, le pouvoir, la presse ,et les droit de l'homme en Algérie.
- 38- Elias Hannas ,la presse arabe ,maison neuve ,paris,2000.
- 39-Lahouari sayah ,les moyens d'information et le d'développement national en Algérie, mémoire de l'institut français de presse, paris ,1969 .
- 40- Maurice Angers, initiation pratique à la méthodologie des sciences humaines, par casbah université, Alger ,1997

5- المواقع الالكترونية :

41- حمداوي جابر مليكه ، تومي الخنساء ، حرية الإعلام بين قانوني 90/07 و 12/05 ، ملتقى

الإعلام و الديمقراطية ، جامعة قاصدي مرباح بورقلة www.univ-ouargla.dz

42 - جلول فيصل ، حرية التعبير في العالم العربي بين الاستبداد العربي والأحكام المسبقة .

<http://www.alonvsolidarity.net>

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

استمارة الاستبيان

مشروع بحث حول :

حرية الإعلام في الجزائر من منظور المواطنين

دراسة ميدانية على عينة من طلبة علوم الإعلام و الاتصال
بجامعة قاصدي مرباح ورقلة

- مريم عانو .

إعداد : - بوشمال حنان .

- فائزة خنفر .

- مسعودة عانو .

أخي الطالب،أختي الطالبة، إن المعلومات التي تتفضلون بتقديمها في إجاباتكم على الأسئلة الخاصة بهذا الإستبيان هي معلومات تدخل في إطار إنجاز بحث علمي خاص بدراسة حرية الإعلام في الجزائر وماهو تصور المواطن نحو هذه الحرية . عسى أن تساهم إجاباتكم في إثراء هذا البحث و بالتالي المساهمة في العمل العلمي .

إن إجاباتكم لن تستخدم في غير غرض هذا البحث العلمي ونشكر لكم تعاونكم .

طريقة الاجابة :يرجى الاجابة عن الاسئلة المطروحة بوضع علامة (X)في الخانة المناسبة.

البيانات السوسيو ديمغرافية :

1- الجنس ذكر أنثى

2- السن

3- الحالة العائلية : متزوج (ة) أعزب /عزباء

4- المستوى الدراسي 2 جامعي 3 جامعي

1 ماستر

المحور الاول : اقرار الحرية الاعلامية من خلال القوانين.

سؤال 1) من خلال دراستك لتشريعات الاعلام ،هل ترى ان المشرع الجزائري اقر بحرية الاعلام- ؟

نعم لا

سؤال 2) اذا كان الجواب نعم.فاى الدساتير او القوانين الاكثر استيعابا لهذه الحرية؟

دستور 1963 دستور 1976 قانون 1982

دستور 1986 قانون 1990 قانون 2012

المحور الثاني : واقع ممارسة الحرية الاعلامية في الجزائر.

سؤال 3) هل تتابع (ين) البرامج الاعلامية المقدمة في وسائل الاعلام الوطنية؟

دائما احيانا لا اتابع

سؤال 4) هل تشجع (ين) الحرية الإعلامية ؟

نعم لا

- لماذا ؟

.....

.....
.....
سؤال (5) هل الإعلام في القطاع العمومي الجزائري مستقل عن السلطة السياسية في اعتقادك؟

نعم لا لماذا.....

.....
سؤال (6) هل يمارس الإعلام العمومي نشاطه بدون قيود في اعتقادك؟

نعم لا

- ماهي طبيعة القيود إن وجدت؟ (يمكن اختيار أكثر من خيار)

قيود سياسية قيود أمنية
قيود أخلاقية قيود قانونية

المحور الثالث:

المواطنون يتمتعون بإعلام حر و مسؤول في كل من قطاعي الإعلام العمومي والخاص؟

سؤال (7) - هل ما يستقبل من وسائل الإعلام الجزائرية العمومية يعكس الحقائق للمواطن؟

نعم لا

سؤال (8) الغرض من المضامين الإعلامية المقدمة عبر وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي تتمثل في.

الأخبار. التوجيه. تقديم الحقائق.
التثقيف. الترفيه. تدارك أخطاء السلطة.

سؤال (9)- هل تقدم الوسائل الإعلامية العمومية حقائق عن الوضع الاجتماعي في الجزائر؟

نعم . لا .

سؤال(10) هل الإعلام العمومي في الجزائر يتناول الواقع الاقتصادي الجزائري؟

نعم. لا.

سؤال(11) هل يعد الإعلام في القطاع العمومي فضاء حرا للنقاش السياسي في الجزائر؟

نعم. لا

سؤال(12) هل إعلام القطاع الخاص مستقل عن السلطة في الجزائر؟

نعم. لا.

سؤال(13) هل يكرس الإعلام التابع للقطاع الخاص الحرية الإعلامية؟

دائما. أحيانا. لا يكرس.

-كيف ترى

ذلك؟

.....

.....

سؤال(14) هل تقدم الوسائل الإعلامية في القطاع الخاص الحقائق الاجتماعية للمواطن

الجزائري؟

نعم. لا.

سؤال(15) الإعلام في القطاع الخاص يتناول الواقع الاقتصادي بموضوعية في الجزائر.

نعم. لا.

سؤال(16) هل يتناول الإعلام في القطاع الخاص النقاش السياسي دون تحيز في الجزائر؟

نعم. لا

سؤال 17) الفرق بين المضامين الإعلامية في كل من القطاع العمومي والخاص يكمن في.

المادة الاعلامية المقدمة طريقة طرح المادة الاعلامية.

فروقا

اخرى، اذكرها.....

سؤال 18) هل تفضل بعض القنوات الخارجية على القنوات الوطنية في تلقي الأخبار؟

نعم لا

لماذا؟

سؤال 19) هل يتسم مقدمي البرامج الوطنية بالاحترافية والإبداع حسب رأيك

دائما. أحيانا. لا يتسم.

سؤال 20) هل الإعلام الالكتروني عبر الانترنت يدعم الحرية الإعلامية

دائما. أحيانا لا يدعم.

سؤال 21) هل هناك تجاوز في الممارسة الإعلامية عبر الانترنت على مبادئ الحرية الإعلامية في رأيك؟

نعم. لا.

إذا نعم، كيف

ذلك.....